الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

بعنوان:

النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- هاشمي فاطمة الزهراء
- مخلوفي نادية

تحت إشراف الدكتور:

احسان طبال

لجنة المناقشة

الدكتور محمد أمين المهري	رئيساً
الدكتور فخار هشام	مناقشاً
الدكتور احسان طبال	مشرفا و مقرراً

السنة الجامعية : 2016-2017

كلمة شكر

بادئ الأمر نتقدم بالشكر والامتنان لله عز وجل الذي نور خطانا

لإتمام هذا العمل المتواضع والعرفان لكل من أمدنا من قريب أو

من بعيد بيد المساعدة ولو بالكلمة البسيطة

كذلك لا ننسى في هذا الصدد فضل العائلة الكريمة التي وقفت

إلى جانبنا وساهمت في تشجعينا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ إحسان طبال

وكذا عمال مكتبة الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما ربي في كتابه

العظيم " حملته أمه وهنا على وهن"

دون أن أنسي إخواتي " سيد علي وفؤاد"

وأخواتي " وسيلة وأسماء"

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي.



إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى نبع الحنان أمي حفظها ورعاها الله

إلى أخي الوحيد "ابراهيم"

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاح واتمام مذكرتنا هذه.



النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مـــقـدمـــة

مقدمة:

لقد كانت العقوبة هي الصورة لرد الفعل إزاء الجريمة ورد الفعل الذي اتخذ طابعا فرديا في المرحلة الأولى لتطور النظام الجنائي ثم رد الفعل الاجتماعي، ومنه تولت السلطات توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة والتي تعتبر بمثابة انحراف عن السلوك السوي الذي فطر الإنسان عليه ويجعل منه منبوذا من قبل أفراد مجتمعه.

من هذه الفكرة العامة جاء تعريف الفقه القانوني للعقوبة والذي مفاده" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل مرتكب لفعل أو امتنع يعده القانون جريمة"

ومع تطور الجريمة التي شهدتها مجالات الحياة كان لزاما أن تتطور معها الجهات التي تتولى الفصل في هذه الجرائم بتوقيع العقاب على المجرمين فالمحكمة في صورتها البطيئة عجزت عن مواكبة الجريمة المتطورة، الأمر الذي دفع بالمتهمين بالجانب القانوني لضرورة التفكير الجدي في مسالة إنشاء جهات قضائية تكون مجسدة لهيمنة السلطة من جهة ومشكلة لسلطة مستقلة بذاتها ومخولة بالنظر والفصل في مثل هذه الافتعال من جهة أخرى.

والباحث في المجال القانوني كقاعدة عامة أول ما يصطدم به في هذه المسالة قيام التشريعات الحديثة بإعطاء أهمية بالغة التنظيم القضائي على غرار المشرع الجزائري.

فالمشرع الجزائري على سبيل المثال وحرصا منه على تجسيد فكرة التنظيم القضائي تخصيص لكل جهة من هاته الجهات القضائية اقر نظام قانوني لكل جهاز قضائي على حدا.

فنجده قد عمد إلى تقسيم الجرائم حسب درجة خطورتهاإلى ثلاثة أقسام: مخالفات، جنح، جنايات وتكريس محاكم خاصة لكل نوع من هذه الأنواع على حدا فنجد مثلا في القانون الجزائري محكمة مختص بالنظر والفصل في مادة المخالفات، ومحكمة مختص بالنظر والفصل في الجنح ومحكمة خاصة بالنظر والفصل في مادة الجنايات وهي موضوع الدراسة في بحثنا هذا كما يمكن ملاحظة انه وبعد أن كرس مبدأ التخصيص في المحاكم خصص لكل نوع من هذه الأنواع من الجهات القضائية نظام قانوني فريد ومميز عن غيره، على غرار النظام القانوني لمحكمة الجنايات والذي أولاه المشرع الجزائري العناية البالغة ويمكن استخلاص هذه الغاية البالغة من خلال أن المشرع قد افرد قرابة مائة مادة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص محكمة الجنايات.

وبصدور أول قانون للجزائر فيما يتعلق بالجانب الجزائي صدر الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية تم تنظيم مسالة محكمة الجنايات والتي لم تعرف أي تغير إلى غاية صدور الامر74-46 المؤرخ في 17-06-

1975 وتوالت التعديلات التي شهدتها محكمة الجنايات ونذكر على سبيل المقال تعديل 1982، 1990 1995، وقد مست هذه التعديلات فكرة المحلفين في المحكمة وصولا إلى أخر التعديلات التي اقرها المشرع الجزائري بموجبالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والذي مس فكرة رتبة القضاة المساعدين لدى المحكمة أخر تعديل اقره بموجب كل من القانون العضوي رقم 17-06 والذي غيرمن هيكلة المحكمة ومن خلاله جسد المشرع الجزائري المبدأ الدستوري " التقاضي على درجتين" في محكمة الجنايات والأمر 17-07 والذي كرس فكرة الطعن في أحكام المحكمة عن طريق الاستئناف.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع محكمة الجنايات والتي تتجلى في كونها الجهة القضائية الوحيدة والفريدة من نوعها خصها المشرع الجزائري بنظام قانوني مميز لكونها الجهة الوحيدة التي تخول بنظر الأفعال التي توصف بأنها جنايات والتي تعد من اخطر الجرائم جسامة، كذلك تظهر أهمية موضوعنا هذا من خلال الكم الهائل للمواد في قانون الإجراءات الجزائية والذي يقارب مائة مادة، فضلا عن الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري

وقد تناولنا هذا الموضوع بالبحث من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف والتي على رأسها الوقوف على بعض الإشكالات التي تعترض الباحث فيما يخص محكمة الجنايات لاسيما طرق الطعن في الأحكام التي تصدر عنها بالإضافة إلى الوقوف على كافة التعديلات التي اقرها المشرع فيها، فاخترنا موضوع النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري كموضوع من مواضيع القانون الجنائي لعدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي أما عن الأسباب الموضوعية فهي:كون محكمة الجنايات من أهم مواضيع القانون الجنائي وهوتخصصنا، قلة الدراسات الجامعية التي تناولت محكمة الجنايات بكل جوانبها حيث نجد بعض الدراسات في هذا الموضوع تقتصر على جانب معين مع إهمال باقي الجوانب، التطرق إلى مختلف التعديلات التي شهدتها المحكمة.

أما من الأسباب الشخصية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :الرغبة في دراسة هذا الموضوع بكل جوانبه، الكم الهائل للنصوص القانونية التي خصها للمحكمة.

وعلى ضوء ذلك وجدنا الموضع يطرح الإشكالية التالية:

هل وافق المشرع الجزائري في ايجاد نظام قانوني ملائم لسير محكمة الجنايات ؟

وقد واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات منها، ضيق الوقت المخصص لاختيار موضوع المذكرة وإعداده، عدم توفر المراجع المتخصصة في الكلية وفي حالة وجودها لا تلم بكامل جوانب موضوعنا.

كذلك بعد ما تعرضنا خلال إعداد صدور أخر التعديلات التي اقرها المشرع الجزائري فيما يخص المحكمة بعد شروعنا في إعداد المذكرة الأمر الذي تطلب منا إلغاء العديد من المعلومات.

وللإجابة على هذا التساؤل الذي طرحناه ولمعالجة موضوع بحثنا هذا انتهجنا واستعملنا المنهج الوصفي وذلك من خلال هيكلة المحكمة وكيفية تشكيلها وكيفي اتصالها بالدعوى، بالإضافةإلى الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي أوردها المشرع فيما يخص محكمة الجنايات ولا سيما ما مسها من تعديل لقانون الإجراءات الجزائية.

وحرصا منا على دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة انتهجنا الخطة التالية حيث قسمنا بحثا هذا إلى فصلين متتاليين، وكل فصل قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تناولنا من خلال الفصل البناء التنظيمي لمحكمة الجنايات وكيفية اتصالها بالدعوى قسمنا هذا الأخير إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول بعنوان اختصاص محكمة الجنايات والثاني تشكيلة المحكمة أما الثالث فخصصناه للإحالة على المحكمة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وهو بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث، وكانت على النحو التالي: المبحث الأول القواعد العامة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، المبحث الثاني القواعد الخاصة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، أما المبحث الثالث فتناولنا من خلاله طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات وكان كل هذا بعنوان النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:
البناء التنظيمي لمحكمة الجنايات وكيفية اتصالها بالدعوى

تمهيد:

محكمة الجنايات اسم أطلق على هذه الجهة تمييزا لها التفادي أي تعبير قد يولد الخلط بينها وبين غرف المجلس الأخرى.

وعليه أن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة ومتميزة بنوع من القضايا المحالة عليها بطريقة خاصة ومحددة لا سيما من حيث اختصاص محدود وطريقة الإحالة ومجموع الإجراءات والشكليات الفريدة التي تتخذ من اجل تشكيل هيئتها.

لذلك يمكن القول أن لمحكمة الجنايات عدة خصائص منها:

- **محكمة إجراءات**: بحيث خصص لها المشرع الجزائري ما يقارب مائة (100) مادة في القانون الإجراءات الجزائية تنص وتنظم معظم الإجراءات والشكليات الخاصة بها.
- **محكمة شعبية:** تستمد هذه الخاصية من تشكيلتها التي هي مزيد بين قضاة محترفين معينين من طرف رئيس المجلس القضائي وقضاة شعبيين (محلفين)يساعدون القضاة في إصدار الأحكام.
- **محكمة الاقتناع (الاقناع):** نكتشف هذه الخاصية من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يؤكد نصها أن قضاة المحكمة[1] لديهم سلطة مطلقة في كيفية تكوين إقناعهم من خلال مختلف الأدلة الموضوعة أمامهم والمستخلصة من مجموع الأدلة التي تستنتج من خلال الجلسة.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل التحدث بشيء من التفصيل لتبسيط المفاهيم وذلك من خلال المباحث التالية:

[1]- المادة 307 تنص على انه" يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات الآتية لتي تتعلق فضل عن ذلك في حروف كبيرة في اظهر مكان من غرفة المداولة:" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام وكفاية دليل ما أ ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم. في صمت وتدبر ، وان يبحثوا بإخلاص في ضمائرهم في أيتأثير قد أحدثته في إدراكهمالأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي تضمن كل نطاق واجباتهم " هل لديكم اقتناع شخصي"

المبحثالأول: اختصاص المحكمة

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية مختصة بالفصل في الأفعال التي توصف بأنها جنايات أو توصف بأنها جنح أو مخالفات مرتبطة بها وتكون قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولها كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين جزائيا والمحالين إليها بقرار من غرفة الهام ولا تختص بالفصل في أي اتهام أخر وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: شروط انعقاد اختصاص الحكمة

تتمثل شروط انعقاد اختصاص محكمة الجنايات في مجموع المسائل التي يستوجب القانون توفرها حسب نص المادة 248 سابقة الذكر وهي كالأتي:

أ- أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي (جناية)أو على الأقل ذات وصف جنحي (جنحة) آو مخالفة مرتبطة بالجناية ارتباطا متماسكا.

ب- أن تكون قد أحيلت عليها بمقتضى قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

ج- أن يكون الشخص المحال عليها من الأشخاص البالغين جزائيا[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات:

من خلال استقراء مجموع المواد الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية نخلص إلى أن المشرع الجزائري والى محكمة الجنايات بجملة من المهام المنوطة بها والتي يمكن لها من خلالها ممارسة المهام الموكلة إليها، ومن خلال ذلك سنحاول في الفروع التالية التطرق إلى اختصاصات محكمة الجنايات بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يمكن القول أن محكمة الجنايات حسب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 سفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2012، ص 15.

سن الرشد الجزائي أي سن 18 سنة كاملة والمحددة بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، وتكون العبرة في تحديد ن الرشد الجزائي هذا ببلوغ سن الثامن عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أوالأفعال الجرمية وليس يوم تقديمه إلى المحكمة[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أفضى تعديلا جوهريا فيما يخص الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات بالنسبة لمتابعة الأحداث الذين يبلغون 16 سنة كاملة والمرتكبين للأعمالالإرهابية والتخريبية حيث انه وفقا لما استحدثه المشرع من حماية للأحداث تم تجسيده في قالب قانون حماية الطفل المتضمن في قانون رقم 155/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، قد تم نزع اختصاص محكمة الجنايات العادية في نظر وفصل هذه الانفعال وجعلها تدخل ضمن اختصاص قسم الأحداث لا سيما محكمة مقر المجلس إذا ما تعلق الأمر بالجنايات وذلك وفقا لنص المواد 81 إلى 89 من هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

بالنسبة للاختصاص النوعي أو الموضوعي يمكن القولان محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بشان الجرائم ذات الوصف الجنائي وغير مختصة بالفصل في الجنح والمخالفات المنسوبة إلى المتهمين الراشدين جزائيا ولكن استثناءا من هذه القاعدة العامة فان محكمة الجنايات تعتبر مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات مرتبطة بالجناية والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما تضمنته المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن مسالة الاختصاص النوعي تثير فكرة أن محكمة الجنايات الحق في النظر والفصل في مختلف الجرائم التي قد تقع بمناسبة فصلها في القضايا المطروحة عليها وهو ما يطلع عليه بجرائم الجلسات الأمر الذي عالجه المشرع في المواد 568 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ويلاحظ أن لمحكمة الجنايات في إطار اختصاصها النوعي بالإضافةإلى نظرها في الدعوى العمومية (الجنائية) تكون محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الدعوى

[1]- راجع قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 442 منه.
[2]- القانون المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 39، المواد من 81 إلى 89.
[3]- راجع الأمر 66-155 ، المادة 248 منه.
[4]- د إحسان طبال، محاضرات السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2016.

المدنية بالتبعية والتي يرفعها المضرور من الجريمة وذلك حسب نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المكاني)

إن الاختصاصالإقليميأو المحلي لمحكمة الجنايات اختصاص مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات وهذا حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017.[2]

وعليه فإذا كانت محكمة الجنايات تختص بالنظر أي اتهام غير الذي صدر عن غرفة الاتهام فان المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشان ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة.[3]

وخلاصة القول انه إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين دائرة اختصاص غرفة الاتهام ولا حدود دائرة الاختصاص محكمة الجنايات وأنهما يعتبران تابعين إلى جهة قضائية واحدة تشتملها معا هي المجلس القضائي الذي تشكلكل من الغرفة والمحكمة جزء من مكوناته فان ذلك يعني أن الاختصاص الإقليمي لذلك المجلس والى هذا المعنى أشارت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تعقد محكمة الجنايات جلستها ويمكن بصفة استثنائية أن تعقد جلستها في أي مكان أخر دائرة الاختصاص المجلس القضائي وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.[4]

ومهما يكن من أمر وسواء انعقدت جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس أو بمكان أخر فان الاختصاص الإقليمي لها سيمتد بحكم القانون ليشمل كافة الجرائم التي تقع داخل دائرة الاختصاص المحددة قانونا للمجلس القضائي الذي تتبعه أو تنتسب إليه.

[1]- راجع الامر66-155 المادة 316 منه.
[2]- راجع القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المادة 248 منه.
[3]- راجع الأمر 66- 155 المادة 251 منه.
[4]- راجع الأمر 66-155 المادة 252 منه.

غير أنه وخروجا من هذه القاعدة يمكن توسيع دائرة اختصاص محكمة الجنايات وتمديد مجالها بصفة استثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية لأسباب محددة ومعينة في القانون ونستخلص هذه الأسباب فيمايلي :

أولا: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

توجد أربعة حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة وهذا حسب ما جاءت [1] به المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- إذا لم تثبت وقائعها في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

2- إذا لم تثبت من أشخاص مختلفين على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة.

3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرىأو تسهيل ارتكابها أوإتمام تنفيها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

4- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو قد أخفيت كلها أو بعضها.

وبذلك سيمتد اختصاص المحكمة ليشمل هذه الحالات لوجود صلة أو رابطة تربط هذه الجرائم بعضها ببعض وبسبب عدم إمكانية التجزئة بينها.

بحيث يصعب فصلها عن بعضها وإصدار عدة أحكام بشأنها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 02-04-1990 في الطعن رقم 69676 والمنشور في العدد الأول سنة 1992 صفحة 203 في المجلة القضائية.[2]

ثانيا: تمديد الاختصاص إلى الجنايات الواقعة في الخارج (الاختصاص العالمي)

كل واقعة موصوفة جناية ومعاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج الوطن يجوز متابعته بشأنها ويحكم عليه بسببه في الجزائر.[3]

إذا عاد إلى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه بشأنها نهائيا و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قد قضى العقوبة ا سقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها وهذا ما أشارتإليه المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جسده المشرع الجزائري لأول مرة فيما يخص جرائم المعلوماتية وذلك بموجب المادة 15 من القانون رقم 04-09.

ثالثا: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 13.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 13

[3]-عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 14.

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات والجنح والمخالفات سواء لداعي الأمن العام أو لحسن سير القضاة أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخليآية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وفقا لنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية ومعنى هذا أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن تتوسع لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها الأصلي ولم تكن قد أحيلتإليها بقرار من غرفة الاتهام وإنما بقرار من المحكمة العليا، وذلككلما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 584 السالفة الذكر وطبق الإجراءات المذكورة والمحددة في المادة 549 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وبواسطة النائب العام لدى المحكم العليا أو النائب العام لدى الجهة لقضائية المعروض عليها الموضوع أو بواسطة المتهم نفسه أو المدعي متى توفر داعي الأمن وحسن سير[1]القضاء أو بسبب شبهة مشروعة والملاحظ أن مسالة تقدير كون القضية يتوفر فيها أولا داعيالأمنأو حسن سير القضاء أو قيام شبهة هي في الواقع مسالة واقعية تقدرها وتقررها المحكمة العليا دون سواها ولا معقب على قرارها.

يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الدعوى أو تنشا بشان تطبيق نص هذه المادة وذلك كله ضمن إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع، وهذا ما جاء به نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومعنى ذلك أن محكمة الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام وليس على الجنح والمخالفات المرتبطة بها فقط ولا على الحالات المنصوص عليها في المادتين 548 و 582 المشار إليها سابقا ولكن يمتد أيضا ليشمل الفصل في المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع تتعلق بالمنازعة في بطلان الإجراءات التحضيرية المعتبرة مسائل أولية.[2]

مما يستلزم توقيف إجراءات المتابعة أو الحكم بعدم قبول الدعوى وهذا هو معنى ما نصت عليه المادة 330من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك بحيث اخرج الفصل في

[1]- المادة 548 تنص على انه" يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما الداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أنتأمر بتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتهاإلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16، 17.

المنازعة بشان الجنسيةمن دائرة اختصاص محكمة الجنايات وادخلها بنص خاص ضمن دائرة اختصاص الجهة القضائية المدنية.[1]

المبحث الثاني: هيكلة محكمة الجنايات

تعد تشكيلة المحكمة الجنايات من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموع من القضاة بعضهم معين والبعض الأخر شعبي يعبر عنه في القانون الجزائري والفرنسي بالمحلفين.

ونظرا لأهمية البالغة التي أولها المشرع الجزائري لهيئة محكمة الجنايات فقد خصها بقسم خاص في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثالث القسم الأول تحت عنوان" في تشكيل محكمة الجنايات" أحكام عامة والمتمعن في التعديلات الجديدة التي اقرها المشرع الجزائري على القانون الإجراءات الجزائية لاسيما التعديل الأخير له بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 20117 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (التنظيم القضائي) يجد أن مسالة هيكلة محكمة الجنايات قد عرفت تغيرات جوهرية وجذريةالأمر الذي من خلاله يمكن أن نستشف أن المشرع قد تجاوب مع مطالب المختصين والعارفين بشؤون القانون فيما يخص بضرورة التغيير والتعديل في مادة محكمة الجنايات بالشكل الذي يتوافق ويتماشى مع أهم المبادئ الدستورية التي وضع القانون لاسيما قانون الإجراءات الجزائية لتكريسها وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة ومعرفة تشكيلة محكمة الجنايات وذلك من خلال مقارنة ما كان موجود قبل التعديل و ما أضافه من عديل وتغيير في هذه المسالة.

المطلب الأول: القضاة المهنيون

[1]- المادة 330 تنص على انه" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا من نفسه ما لم ينص القانون على ذلك "

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يحدد لنا تشكيلة المحكمة قد تم تعديلها بموجب المادة 06 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والي لم يدخل حيز التنفيذ بعد وعليه سنحاول ذكر التشكيلة قبل وبعد التعديل.[1]

أهم ما يميز محكمة الجنايات تميزها بطابع القضاء الجماعي على خلاف المحاكم الأخرى (الجنح والمخالفات) والتي تتميز بالقضاء الفردي.

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات والصلاحيات المخولة له

بعد أن كرس المشرع الجزائري فكرة التقاضي على درجتين في مادة الجنايات من خلال التعديل الجديد الذي اقره بموجب القانون 17-07 وما حمله من تغييرات على هيئة المحكمة نجد أن رئيس محكمة الجنايات من بين ما تم تعديله وذلك وفق مايلي:

أولا: تعيين رئيس المحكمة

يعتبر رئيس المحكمة واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات التي يترأسها وتبعا لنص المادة 258 فقبل التعديل كان يشترط في من يترأس المحكمة أن يكون رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل والتنازل عن هذا الشرط يعرض حكم المحكمة للبطلان.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 06 السابق الذكر فانه يمكن القول أن رئيس محكم الجنايات الابتدائية يشترط أن يكون قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، أما رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

في كل الحالات يعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، كما يجوز له أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه[3]

[1]- راجع القانون 17-07 المادة 6 منه.

[2]- زوليخةالتيجاني، مرجع سابق، ص 87، 88 .

[3]- تنص المادة 258 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 17-07 على انه" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا.....تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا....."

ثانيا: سلطات رئيس محكمة الجنايات

تتنوع سلطات رئيس محكمة الجنايات حيث يقوم بكل المهام التي تناط برؤساء المحاكم بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تقديرية واسعة لا يتمتع بها رئيس محكمة أخرى في القانون الجزائري وسنذكرها على النحو التالي:

أ – ضبط الجلسة:

يشرف رئيس محكمة الجنايات على ضبط الجلسة وبموجب هذه الصلاحيات يمكنه أن يتخذ أي إجراء يسمح له بضمان نظام الجلسة وأمنها حتى تجري المحاكمة في هدوء تام ومن بين هاته الصلاحيات نذكر طرد أي شخص يسبب الفوضى وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون [1]الإجراءات الجزائية.
لكن لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تمس هذه السلطة بمبدئي حرية الدفاع وعلانية المرافعات.

ب- إدارة المرافعات:

يتولى رئيس محكمة الجنايات توجيه الإجراءات والمرافعات في الجلسة بشكل يضمن به الرئيس تدخل الخصوم وذلك حسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة بشرط ألا يمس بمبادئ المرافعات أو بحقوق الدفاع وعليه يتوجب عليه أن يحرص على أن لا تخرج المرافعات عن موضوع الجريمة.

ت – السلطة التقديرية:

يتمتع رئيس المحكمة بالسلطة التقديرية ونقصد بها قدرة الرئيس في اتخاذ أي إجراء يراه في منظوره ضروري لكشف أو توضيح الحقيقة، وقد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في نص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه عبر عنها بالسلطة الكاملة وهو مصطلح اخذ به المشرع من قانون الإجراءات الجزائية ،وتتميز هذه السلطة ببعض الخصائص فهي سلطة اختيارية وشخصية حيث أن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذ بعض الإجراءات منها:

أ) سماع الشهود أو الخبراء :

[1]-زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه ،ص 89،90.

يجوز للرئيس بموجب سلطته التقديرية استدعاء الشهود أو الأمر باحضارهم[1]،وأكثر من ذلك يجوز له سماع أي شخص حتى وان تم سماعه كشاهد من قبل أو بطلب شهادته ويمكن له أيضا سماع أي شخص حتى وان تم استبعادهوالذين تعتبر شهاداتهم على سبيل الاستدلال دون الحاجة إلىأداء اليمين.

ب) تلاوة الوثائق و المستندات:

يسمح القانون للرئيس بموجب سلطه التقديرية بإحضارأيأدلةإثبات جديدة لم تكن مدرجة ضمن ملف الدعوى وعليه يمكنه أن يتلو كل مستند أو وثيقة تكون معينة في إظهار الحقيقة.

ت) إجراءات مختلفة:

لم يحصر القانون الإجراءات التي يمكن للرئيس اتخاذها بموجب سلطته التقديرية أو الكاملة اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة وهذا ما جاءت به المادة 286 في فقرتها الثانية، فعلى سبيل المثال للرئيس أن يستعين برجال الشرطة أو الدرك أو المحققين للتأكد من صحة الوقائع المثارة أثناء المرافعات أو البحث في ماض المتهم.[2]

الفرع الثاني: القضاة المساعدين

أولا: التعيين

يعين القضاة المساعدين في محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي وذلك حسب ما جاء به نص المادة 258[3]من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لتعديل 2015 وعليه يمكن للقاضي الذي لا يحوز رتبة مستشار أن يشغل منصب قاضي مساعد في محكمة الجنايات على مستوى الدرجتين (الابتدائية والاستئنافية)

ثانيا: القضاة المساعدين

الواقع أن دور القضاة المساعدين لا ينفصل عن رئيس محكمة الجنايات الذي يشاركهم في كل عمل يصدر عنهم وهو ما يعبر عنه بصلاحيات أعضاء المحكمة، حيث انه أهم إجراء يجمع أعضاء المحكمة هو الفصل في المسائل العارضة حسب نص المادة 291 السابقة الذكر[4]

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع السابق، ص 91، 92.
[2]-زوليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 92، 93.
[3]- راجع الأمر 66-155 المادة 258 منه.
[4]- المادة 291 تنص على انه" تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإطراف الدعوى ومحاميهم، ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع، أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع"

الفرع الثالث: استخلاف القضاة ودورهم

أولا: الاستخلاف

يقوم رئيس المجلس القضائي بعد أن يعين القضاة الأصليين المشكلين لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة 258 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 06 المعدلة والمتممة للمادة 258 بموجب القانون 17-07 السابقة الذكر بتعيين قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

والملاحظ أنه تعيين القضاة الاحتياطيين يكون على مستوى كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري وضمانا منه لمزيد من الاحتياط أعطى لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا بدورهم قبل الشروع في إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين الإضافيين تفاديا لأي مانع قد يصيب القضاة الأصليين فيعين بأمر من رئيس المجلس القضائي ويتعين عليه حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.[2]

ثانيا : الرد

الرد هو إجراء يطلب فيه الخصم أبعاد قاض أو أكثر واستبداله بأخر للشك في تميزه للطرف الأخر في الدعوى.

الملاحظ انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد نص على أسباب رد القضاة ومن بينها:

أ- وجود صلة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم.

ب- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة وبين احد الخصوم.

ج- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه، ص 96.
[2]- زوليخةالتيجاني، المرجع السابق، ص 96.

وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في المواد 554 و 668 على التوالي.[1]

مما يتطلب الإشارة إليه أن حق الرد المتهم أو كل خصم في الدعوى الذي يباشر الإجراء شخصيا قبل كل مرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي يذكر فيه اسم القاضي المطلوب رده وأوجه الرد ويوقع عليه، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلسالقضائي، فيطلب من القاضي المطلوب رد وإيضاحات ويفصل في طلب الرد بموجب قرار لا يكون قابل للطعن وإذا رفض الطلب تتم إدانة الطالب بغرامة مدنية.

بالإضافةإلىأسباب الرد توجد حالات أخرى تمنع القاضي من المساهمة في مرافعات القضية أو إصدار الحكم فيها وهي عموما حالات مستمدة من قاعدتي الفصل بين وظيفة المتابعة والاتهام أو وظيفة التحقيق والحكم، فمن قام بإجراء البحث والتحري لا يمكنه أن يكون قاضي حكم أيضا من حقق في القضية بصفته قاضي التحقيق لا يمكنه أن يصدر حكما فيها وهكذا وكل ذلك ضمانا لحياد القاضي ونزاهة حكمه حتى لا يكون له رأي مسبق في القضية.[2]

المطلب الثاني:المحلفين

لإرساء ديمقراطية القضاء ذهبت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى اعتماد المحلفين وهو صورة اشتراك فئة من الشعب في إصدار الأحكام في القضايا الجنائية ومن خلال ذلك كرس المشرع الجزائري فكرة المحلفينفي محكمة الجنايات

الفرع الأول: التعيين

يعتبر وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات من الإجراءات الضرورية التي يقرها القانون ويمثل المعيار الذي يكرس الطابع الشعبي لأحكامها.

أولا: شروط تعيين المحلفين

وظيفة المحلف من الوظائف التي كرس المشرع لها بعض النصوص و المواد في قانون الإجراءات الجزائية، وهو من المواضيع الذي أولاها عناية كبيرة حيث انه بالرجوع إلى تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية نجد بان مسالة المحلفين عرفت تعديلات جذرية.

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه، ص 97،98،99،100.
[2]-زوليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص 100.

ومنه هناك شروط حددتها المواد 261 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية هي:

أ. الجنسية الجزائرية.
ب. بلوغ سن 30سنة كاملة.
ت. الإلمام بالقراءة والكتابة.
ث. التمتع بالحقوق المدنية والعائلية والوطنية .
ج. عدم التواجد في حالة من حالات التعاقد المحدد في المادتين 262و 263 ،أو في حالة فقدان الأهلية[1]

ثانيا: فقدان الأهلية والتعارض

تعتبر الأهلية شرطا اقره المشرع في من يتولى مهمة المحلف وهذا حسب ما جاء به نص المادة 262، والني تنص على أنه " لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين" [2]

1- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة .

2- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة والحبس اقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار جزائري وذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم القضائي.

3- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شانهم أمر بالإيداع في السجن أو القبض.

4- موظفو الدولة أو أعوانها وموظفو الولايات المعتزلون من وظائفهم.

5- أعضاء النقابات المهنية الصادر منحهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

7- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم حكم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[3]

وتشكل هذه الحالات مساسا بالأهلية التي يشترطها القانون لممارسة دور المحلف.

ب- حالات التعارض:

[1]- راجع الأمر 66-155 المادة 261 منه.
[2]- حجري فواد ، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون طبعة، سنة 2014، ص 14
[3]-راجع الأمر 66-155 المادة 262 منه .

تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1. عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
2. الأمين العام للحكومة.
3. أمين عام ومدير بوزارة.
4. والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
5. ضباط ومستخدمين من الجيش الوطني والأمن الوطني والجمارك وموظفي[1]أسلاكأمانة الضبط والأسلاك الخاصة و المراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.
6. من سبق له القيام في محكمة الجنايات بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها او كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤول مدنيا "وهذا ما نصت عليه المادة 263 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 17-07.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات

أشار المشرع الجزائري إلى صلاحيات المحلف ومن خلالها أشار إلى واجبات المحلف وحقوقه.

أولا: واجبات المحلفين:

بغرض قيام المحلفين بمهامهم التي تم اختيارهم من اجل أدائها على أكمل وجه يتعين عليهم احترام مجموعة من الواجبات هي :

1. إلزامية الحضور.
2. إلزامية الانتداب.
3. منع إظهار الرأي.
4. منع الاتصال.

[1]- راجع الأمر 66-155 المادة 263 منه .
[2]- راجع القانون 17-07 المادة 263 منه.

5. الحفاظ على سر المداولات.

ثانيا: حقوق المحلفين:

يعتبر وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات من المسائل التي تمتعهم بحقوق بعضها ذو طبيعة معنوية وأخرى ذات طبيعة مادية

أ- الحقوق ذات الطبيعة المعنوية

تتمثل في حقوق تتطلب في المحلف القدرة على السماع والاستيعاب والتحليل وهي:

- الحق في توجيه الأسئلة.
- حق تدوين الملاحظات.
- الحقوق ذات الطبيعة المادية.

تتمثل في التعويضات التي تعطى للمحلف جزاء عن الانشغال عن أعماله والخسارة المالية (المادية) التي أصابته وهو ما أشارت إليه المواد من 3 إلى 05 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30-09-1995.[1]

والملاحظ في مسالة المحلفين أن المشرع قد أضفى تعديلا جوهريا على نظام المحلفين في محكمة الجنايات بالشكل الذي يتماشى مع التغيير في هيكلة المحكمة.

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 17-07 والتي عدلت المادة 264 من الأمر 66-155 قد أصبحت تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، الأولى الابتدائية والثانية للاستئنافية توضيحات خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها[2]تعرفها المحكمة قبل التعديل بقيت في التعديل الجديد.

الفرع الثالث: طريقة تعيين المحلفين

مما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إلى عناية بالغة لمسالة المحلفين الذين يدخلون ضمن تشكيلة المحكمة، وذلك باستقراء البعض من نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد بان عملية اختيار المحلفين الذين سيشاركون في إصدار الأحكام الجنائية تمر عبر مجموع الإجراءات التالية:

[1]- فؤاد حجري، مرجع سابق ، ص 33.
[2]- راجع القانون 17-07 المادة 264 منه.

أولا: إعداد القائمة السنوية للمحلفين

حيث تعد في نهاية كل سنة قائمة للمحلفين السنة التي تليها كان هذا قبل التعديل، أما بعد التعديل فتعد قائمتين للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنائية، والتي تقوم لجنة بإعدادها برئاسة رئيس المجلس القضائي ويحدد تشكيلتها قرار وزير العدل والتي تجتمع بمقر لمجلس القضائي وذلك وفقا لما جاءت به المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة بالمادة 06 من القانون 17-07 حيث تستدعي هذه اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.[1]

ثانيا: إجراء القرعة لاختيار محلفي الدورة

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القائمة السنوية، أسماء.

الفرع الرابع: الاستغناء عن المساعدين المحلفين

الملاحظ ما تم إضفاؤه في التعديل الجديد على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مسالة المحلفين، انه يمكن الاستغناء عن المساعدين الملفين في تشكيلة هيئة المحكمة وذلك في الحالات التي تفصل فيها كل من محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في القضايا (الجرائم) التالية:

1. الإرهاب.
2. المخدرات.
3. التهريب.

وفقا لما تم النص عليه في المادة 258 من القانون 17-07.[2]

المطلب الثالث: عضو النيابة العامة وكاتب الضبط

[1]- راجع القانون 17-07 المادة 264 منه.

[2]- المادة 258 تنص على انه"تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط....."

في حالة عدم اكتمال تشكيلة المحكمة الجنايات لا يمكن أن تنعقد جلساتها دون اكتمالها بوجود كل من عضو النيابة العامة وكاتب الضبط ، وهم ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: النيابة العامة

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات إما النائب العام أو احد مساعديه وهذا ما أشارت إليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن وجود عنصر النيابة العامة أمر جوهري يترب على غيابه إبطال الحكم، ونجد أن المادة314 تؤكد عل ضرورة أن يثبت لمحكمة الجنايات اسم النيابة العامة.[1]

يقوم بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام بنفسه أو ينتدب لذلك احد نوابه أو مساعديه سواء كانوا على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم[2]

أولا: دور النيابة العامة

لاشك أن الدورالأصلي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية لكنها تقوم فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تتدرج عبر مختلف مراحل الدعوى.

أ- قبل افتتاح الدعوى

1- يؤخذ برأي النيابة العامة سواء من طرف رئيس المجلس القضائي عندما يقرر عقد دورة إضافيةأوأكثرأو رئيس المحكمة عندما يضبط جدل قضايا كل دورة.

2- يقوم ممثل النيابة بمجموعة من التكليفات وتبليغ المتهم بقرار الإحالة وبقائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية.

3- يمكنه أن يطلب تأجيل القضية غير المهيأة للفصل فيها.

4- القيام بإجراءات نقل المتهم وملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى مقر محكمة الجنايات[3]

ب- أثناء المحاكمة (المرافعات)

خلال هذه المرحلة تسعى النيابة إلى كشف الحقيقة وإقرارها الحق الدولة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام التي تحمل على تأييد وفي سبيل ذلك

[1]- راجع الأمر 66-155 المواد 256، 314 منه.
[2]- التيجاني، المرجع السابق، ص 130.
[3]-زوليخةالتيجاني، مرجع سابق، ص 132.

نجد أن القانون قد أعطى النيابة سلطات واسعة حيث له لن يطرح أسئلة مباشرة على المتهمين أو الشهود أو أي شخص يقف أمام القضاء حسب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما له أن يقدم طلباته ويتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك كان يستصدرمثلا من المحكمة أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الخصوم أو أي لإجراء أخر تطبيقا للقانون الذي يعطي النيابة العامة الحق في أن تطلب باسم القانون ما تراه مناسبا لتحقيق في حق المجتمع وذلك وفقا لما جاءت به المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية وعادة ما تكون مكتوبة به.[1]

ج- بعد إقفال المرافعات:

عندما يتم نقل ملف الدعوى إلى قاعة المداولة بأمر من رئيس المحكمة ولا يمكن إعادة مناقشته إلا بحضور عضو النيابة العامة كذلك يكون الحكم تحت طائلة البطلان إذا ما تم النطق به دون حضور عضو النيابة.[2]

الفرع الثاني: كاتب الضبط

يعد حضور كاتب الضبط في جلسات محكمة الجنايات أمر مهم وجوهري فلا تكتمل تشكيلة المحكمة بدونه باعتباره دائرة المحكمة، والمسجل لكل ما يحدث فيها .

أولا: التعيين

يقوم بمهام كاتب الضبط لدى محكمة الجنايات احد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط.[3]

والملاحظ انه ما يميز هذا العنصر عن القضاة (معينون أو شعبيون) أنه لا يخضع للعوارض التي قد يكون قاضي الحكم محلا لها، وعليه فكاتب الضبط الذي حضر التحقيق يمكنه أن يحضر المحاكمة، وإذا حصل له مانع يمكن استخلافهأو تعويضه بأخر باعتبار كتابة الضبط جزء من المحكمة كما يمكن ان يتداول في الجلسة كاتبين أو أكثر على أن يؤدي اليمين.

ثانيا: صلاحيات كاتب الضبط

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه ،ص 133.
[2]- زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه، ص 134، 135.
[3]-زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه، ص136.

تتنوع صلاحيات كاتب الضبط لدى محكمة الجنايات بتنوع مراحل الدعوى وهي على النحو التالي:

1- مسك سجل عام لمحكمة الجنايات يخص كل الملغاة الواردة إلى المصلحة ويقيد فيها أهم البيانات التي يمكن إدراجها ضمن هذا الجدول.

2- تحرير محضر الاستجواب للمتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات أو من يندبه ويوقع عليه.

3- يبلغ المتهم عن كل تعديل في قائمة المحلفين.

4- يحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي.

5- ينسق مع النائب العام من اجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة.

6- المناداة على محلفي الدورة (المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية) وحضور عملية القرعة لاختيار المحلفين من قائمة المحلفين المعدة مسبقا.

7- المناداة على الضحية والمدعي المدني للتأكد من حضورهما.[1]

8- المناداة على الشهود.

9- تلاوة قرار الإحالة.

10- متابعة المرافعات وتحرير محضر بشأنها.

11- التوقيع على القرارات الصادرة بشان المسائل العارضة .

12- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذه يحرر كاتب لضبط محضر تنفيذ الإعدام ويرسل نسخة منه لضابط الحالة المدنية لمكان التنفيذ لتحرير وثيقة وفاة المحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام معلق.[2]

المبحث الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم بعد استنفاذ والانتهاء من مختلف طرق ومراحل التحقيق، حيث تجدر الإشارة إلى أن التحقيق

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع السابق، ص 137، 138.
[2]- زوليخةالتيجاني، المرجع نفسه ص 138، 139.

في مادة الجنايات أمر إجباري لا يمكن التنازل عنه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما انه باستقراء البعض من نصوص ومواد القانون الإجراءات الجزائية نجد با المشرع الجزائري فقد أولى عناية بالغة لمسالة الإحالة على محكمة الجنايات كونها الطريقة التي أوجدها المشرع لكي تنقل الدعوى (القضية) بعدما يتم الانتهاء من عملية التحقيق فيها إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها وافصل فيها، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مختلف طرق الإحالة على محكمة الجنايات وفقا لما أوجده المشرع الجزائري والمتمثلة أساسا في طريقة الإحالة العادية التي تقوم بها غرفة الاتهام وطريقة الإحالة الغير عادية والتي سنذكر من خلالها مختلف الطرق الاستثنائية والتي يمكن من خلالها أن تنقل الدعوى إلى المحكمة، وكل هذا سنحاول تناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام

يتمحور أساس هذه الطريقة على غرفة الاتهام والتي تعتبر همزة وصل بين ملف الدعوى (القضية) والمحكمة[2]، فبعد أن يقع التحقيق في مادة الجنايات وهو الأمر وجوبي تتولى غرفة الاتهام الإحالة على محكمة الجنايات وهو الأمر الذي تضمنته المادة 166 من القانون 17-07 ويخلص إلى أن وقائع القضية تشكل جناية يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام والذي بدوره يقوم بإجراء يصطلح عليه قانونا" إرسال المستندات" من خلاله يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام والتي تعتبر درجة تحقيق ثانية لتبت في الدعوىوتتأكد ما إذا كانت الوقائع تكيف على أساسأنها جناية ثم تقوم بإحالة القضية على محكمة الجنايات الابتدائية [3]وفقا للتعديل الأخير والذي نظمته المادة 166 من القانون السابق الذكر وكذلك المادة 197 منه. [4]

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقرار الإحالة

يشترط لقبول قرار الإحالة أن يتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية وهي:

[1]- المادة 66 تنص على انه:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...."

[2]- اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008،ص 92.

[3]- المادة 166 تنص على انه" إذارأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية يأمربإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلةالإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام ولدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام....."

[4]- المادة 197 تنص على انه" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أن ترفع تلك المحكمة للجرائم المرتبطة بتلك الجريمة"

1. الإشارة إلى الجهة القضائية
2. الإشارة إلى تاريخ الجلسة
3. ذكر عبارة " باسم الشعب الجزائري"
4. الإشارة إلى تشكيلة غرفة الاتهام.
5. ذكر أطراف الدعوى.
6. الإشارة إلى قرارات المداولة.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار الإحالة

بالإضافة إلى توفر الشروط الشكلية في قرار الإحالة يستوجب القانون توفر شروط موضوعية وهي:

1. بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.
2. الرد على الدفوع والطلبات والوقائع.
3. الأمر بالقبض الجسدي.

المطلب الثاني: الإحالة عن طريق المحكمة العليا

قد تتم الإحالة على محكمة الجنايات بطريق استثنائي وذلك بموجب قرار صادر عم الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الحالات التالية:

الفرع الأول: حالة تنازع الاختصاص

تتعلق الإحالة في حالة تنازع الاختصاص بأحكام المواد 545-546-437 363 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتولى الجهة الأعلى درجة المشتركة فض النزاع وبالتالي تحيل القضية عل المحكمة المختصة[2]

الفرع الثاني: حالة الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات:

حسب المشرع الجزائري يمكن أن تتصل محكمة الجنايات بالقضية بعد أن يقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة القضائية العليا وهي المحكمة العليا.

[1]- عيشاوي أمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية، 2008،2009، ص 27، 28.
[2]-زوليخة التيجاني،المرجع السابق،ص 29،30.

فتصدر الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة الجنائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلة أخرى تعادلها في الدرجة وهذا ما نصت عليه المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والملاحظ انه بعد صدور القانون 17-07 أصبحت القضية التي تقبل الطعن بالنقض فيها تحال من جديد على المحكمة الجنائية الاستئنافية وذلك وفقا لنص المادة 130 منه.[2]

الفرع الثالث: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات

نص القانون على حالات خاصة من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها على أخرى وقد تكون من بين هذه الحالات:

أولا: دواعي الأمن العمومي

الملاحظ أن القانون لم يحدد دواعي الأمن، إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام المحكمة من شانه ان يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تمس النظام العام أو محاولة فرار.....فتأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة حسب نص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: ضمان حسن سير القضاء

ضمانا لحسن سير العدالة يمكن أن يتخذ إجراءالإحالة من محكمة إلىأخربوأفضل مثال على ذلك القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص الممارسين لوظيفة عامة أو نيابة وهذا الإجراء يتم بصورة آلية عندما يتعلق الأمر بجناية يرتكبها قاضي أو بعض الموظفين وفقا للمواد 537 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

ثالثا: قيام شبهة مشروعة

في حالة ما إذا كانت العلاقة متوترة بين القضاة والمتقاضيين في جهة قضائية معينة ومن شان ذلك يؤديإلى الشك في نزاهتهم بالإجراء المناسب هو الأمر بتخلي تلك الجهة عن الدعوى لتحالأمام جهة أخرى ضمانا لاستقلالية القضاة واطمئنان المتقاضين على حقوقهم.

[1]-زوليخة التيجاني ، المرجع السابق، ص 67-68-69.

[2]- تنص المادة 13 على انه" في حالة تقض الأحكام الجنائية الصادرة من قبل سريات هذا القانون، فان الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو الجهة الأخرى"

[3]- المادة 540 تنص على انه يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات...إما بداعي الأمن العموميأن تأمر بتخلي الجهة القضائية النظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"

[4]- راجع الأمر 66- 155، المادة 537 منه.

الملاحظ أن إجراءات الإحالة من محكمة إلىأخرى تتميز في التشريع الجزائري بأنها من صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا أما إذا تعلق الأمر بداعي الأمن او لحسن سير القضاء، أما إذا كان لسبب قيام شبهة مشروعة فيمكن تقديم عريضة لطلب الإحالة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها أو من المتهم أو المدعي المدني وذلك حسب نص المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]- تنص المادة 549 على انه"وإما العريضة بطلب من الإحالة يسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور احكمها النزاع أو المتهم أو المدعي المدني"

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة فيما يخص مسالة هيكلة محكمة الجنايات، وذلك من خلال استحداثه لفكرة التقاضي على درجتين أمام هاته المحكمة، وبالتالي استحداثه لجهاز جديد ألا وهو محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، الأمر الذي تطلب استحداث قالب إجرائي جديد يتماشى والهيكلة الجديدة للمحكمة وذلك كله ضمانا لفكرة المحاكمة العادلة أمام المحكمة.

الفصل الثاني:
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تمهيد:

ما يثير الانتباه في المحكمة أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات وهو الأمر المميز لها عن باقي المحاكم الأخرى على غرار محكمة الجنح والمخالفات واهم ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد تخصيص المشرع الجزائري لكم هائل من المواد في مسالة الإجراءات التي تعرفها المحكمة سواء ما تعلق منها بالإجراءات الأولية، أو تلك التي تعرفها المحكمة خلال انعقادها.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف الإجراءات التي تعرفها المحكمة بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات

لانعقاد محكمة الجنايات (جلسات كل دورة) يتطلب الأمر القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لابد منها.

لهذا يمكن القول أن الأعمال الأولية لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب القيام مسبقا بعدة إجراءات لا غنى عنها وهي إجراءات ورد النص عليا في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

كما ارتأينا في هذا الصدد أن نصنف مجموع هذه الإجراءات وفق الشكل الأتي بيانه.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

سنحاول التطرق في هذا المطلب التطرق إلى مجموع الإجراءات الواجبة الاتخاذ والتي تتعلق أساسا بالمتهم.

تتمثل هذه الإجراءات في تبليغ قرار الإحالة، إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم، تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

يجبأن يبلغ قرار الإحالةإلى المتهم والذي صدر عن غرفة الاتهام المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، وهذا ما تم النص

لقد نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يبلغ قرار الإحالة عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه فان لم يكن المتهم محبوسا فان التبليغ سيكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

معنى ذلك أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه يجب أن يبلغ إليه بواسطة السجن إذا كان محبوسا احتياطيا أو محتجزا على ذمة المحاكمة وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه

[1]- راجع الامر02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 268 منه.
[2]- الشافعي عبيدي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ص 42.

كل من المبلغ والمبلغ له يتضمن تاريخ التبليغ والإشارة إلى أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم ولا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي.[1]

أما إذا كان المتهم غير محبوس فان تبليغ قرار الإحالة يتطلب إتباع إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المحال عليها بنص المادة 439 من الإجراءات الجزائية وذلك حتى يتمكن المتهم من الاطلاع على هذا القرار أوإعادة دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى انه معيب أو به أخطاء في الوقائع أو في تطبيق القانون وإذا لم يبلغ المتهم فان من حقه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات على أساسأن عدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يشكل فرقا لإجراء جوهري من شانه أو يؤدي إلى المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ويستوجب النقض.

الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

جرى العمل على انه بمجرد ما تصدر غرفة الاتهام قرار ما بإحالة المتهم والقضية أمام محكمة الجنايات يقوم النائب العام لدى المجلس بإرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة، وكل أدلة الإقناع المتوفرة كما يقوم بعد ذلك بالعمل على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس الذي يوجد بمقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم وذلك كلما كان محبوسا سواء بموجب أمر قاضي التحقيق أو بموجب أمر صادر عن غرفة الاتهام ضمن قرار الإحالة.

أماإذا لم يكن محبوسا ولم يكن القبض عليه ولم يتم تبليغه قرار الإحالة، ولم يمثل أمام محكمة الجنايات في الوقت المناسب فان الإجراء المطلوب سيكون القيام بإجراءات التخلف والمحاكمة الغيابية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 317من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة

بعد أن يقضي النائب العام من إجراءات التبليغ قرار الإحالة إلى المتهم بعد أن يفرغ من إجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصيا أو ينتدب احد القضاة المعينين ضمن قضاة الحكم بمحكمة الجنايات وذلك بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة وخاصة ما يتعلق باسمه ولقبه واسم ولقب كل

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق الذكر،ص 49-50-51.
[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 51.

واحد من والديه وليتحقق ذلك مما إذا كان المتهم قد تسلم قرار الإحالة أو لم يتسلمه فإذا صرح بأنه لم يتسلمه وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب لاستجواب تسليم نسخة من ذلك القرار ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ الرسمي الصحيح ولا يجوز أن يستجوبه على وقائع موضوع الجريمة محل المتابعة وسبب المحاكمة.

ومن جهة أخرى يتعين على القاضي القائم باستجواب المتهم أن يسأله عما إذا كان قد اختار محامي ليساعده في الدفاع عن مصالحه أثناء إجراءات المحاكمة ام لم يختر فإذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه وجب على القاضي القائم بعملية الاستجواب أن يعين لهذا المتهم محاميا من المحامين المسجلين في فرع النقابة المحلية من تلقاء نفسه، ويخبره في الحال باسم ولقب المحامي وعنوانه كما يتعين عليه أن يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين المحلية التي ينتسب إليها.

ومهما يكن من أمر فان إجراء هذا الاستجواب الذي يعتبر إجراء جوهري يجب أن يتم بحضور احد كتاب الضبط، الذي يجب أن يحرر محضرا رسميا بإجراء عملية استجواب يتضمن اسم ولقب كل واحد من القضاة.

والمتهم وكاتب الضبط والمترجم أن وجد ويشمل على تعيين المحامي وعلى تبليغ قرار الإحالة إذ لم يكن قد بلغ كما يتعين أن يمهر المحضر بتوقيع كل من القاضي والمتهم وكاتب الضبط ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الاستجواب والشهر والسنة و إذا كان المتهم لا يستطيع التوقيع على المحضر وامتنع عن التوقيع وجب على كاتب الضبط إن يشير إلى ذلك في المحضر.

في جميع الأحوال فان إجراء عملية الاستجواب يجب القيام بها قبل افتتاح جلسة المرافعات المخصصة للمتهم بثمانية أيام على الأقل ومع ذلك يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة وهو ما ورد النص عليه في المادتين 270-271 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن إغفال أن استجواب المتهم إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بد المرافعة في الموضوع وعدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازل ضمنيا عنه ولم يعد يمكن إثارته أمام المحكمة العليا وجه من أوجه الطعن بالنقض.[1]

الفرع الرابع: تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأواأو سمعوا أو بما علموا.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 52.

لذا فانإجراء تبليغ قائمة الشهود يعتبر من الإجراءات التحضيرية التي يجب مراعاتها قبل افتتاح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وفقا لما ورد النص عليه في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية فان عدم إقرار هذا الإجراء أو عدم مراعاة تطبيق هذا النص يسمح للمتهم أو محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع تحت طائلة عدم القبول.

وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة290 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول.

وكيف ما كان الحال فان عدم تقديم المتهم أو محاميه دفعا ببطلان هذا الإجراء أو بعدم مراعاته قبل افتتاح جلسة المرافعات ووفقا لأحكام المادة 290 من الإجراءات الجزائية فانه لا يقبل منه أن يطعن لأول مرة أمام المحكمة العليا في قرار ما الصادر بتاريخ 07-05-1995 في القضية رقم 37690 غير منشور.[1]

فإذا كان للمتهم شهود يرغب في تقديمهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من اجل إثبات براءته يجب عليه أن يبلغ إلى النائب العام والى المدعي المدني قائمة بأسماء شهوده، وذلك قبل الشروع في جلسة المرافعات بثلاثة أيام وتكون مصاريف حضور الشهود الى جهة محكمة الجنايات على عاتق من سيهدون ولصالحه سواء كان متهما او مدعيا مدنيا وعلى عاتق الخزينة العمومية إذا كان سيشهدون إلى جانب النيابة العامة ويمكن ان يتحملها في النهاية من خسر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 273و 274 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بسير المحكمة

ويتعلق الأمر بالقيام بالإجراءات التكميلية وضم القضايا وتأجيل الفصل فيها، وهذا الأمر ما سنحاول شرحه والتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القيام بالإجراءات التكميلية

من خلال المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا على انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذرأىأن التحقيق غير واف أو اكتشف بعد صدور قرار الإحالة

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 53-54-5-56.
[2]- راجع الأمر 15-02 ، المادة 273و 274 منه.

عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء من حيث أدلةالإثبات فيها أو من حيث إسنادهاإلى المتهم فان له أن يأمر أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض ذلك إلى قاض من قضاة محكمة الجنايات المعنيين معه لإجراء ذلك وتطبيق في هذا المجال القواعد الخاصة بالتحقيق الابتدائي .

ومن خلال تحليل ما تقدم يمكن أن نستخلص أن القانون قد منح رئيس محكمة الجنايات سلطة لأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشان أية قضية مدرجة بجدول المحكمة من أي إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصل عادل أو اكتشف أن هنالك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة ولم تكن معروفة قبله وانه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة.

لذلك رأى رئيس المحكمة ضرورة إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي فان له أن يقوم به بنفسه او وان يفوض القيام به لأحد زملائه من أعضاء هيئة المحكمة الجنايات المعنيين ويجوز لكل واحد منهما أثناء القيام بمهام التحقيق تنفيذا لهذا الأمر إن يطبق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحقيق التكميلي الابتدائي ولا سيما ما يتعلق بسماع الشهود والاستعانة بالخبراء وإعادة تمثيل الجريمة.

ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري يقوم بتنفيذه رئيس المحكمة نفسه أو من يفوضه.

الفرع الثاني: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها

في حال ما إذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر من غرفة الاتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنايات أو جنح مرتبطة به ضد متهمين أصليين وشركاء فانه قد يحصل أن تنشا حالة غير عادية فيصدر من غرفة الاتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين وشركاء في جناية واحدة أو تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد.

ومن اجل اختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية إلى رئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضمها إلى بعضها والفصل في جلسة واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلي النيابة العامة أو المتهم.

هذا إذا كنت القضية جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الحالية إذا رأى رئيس المحكمة أن قضية جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الحالية أما إذا رأى رئيس المحكمة أن قضية من القضايا المجدولة غير جاهزة وغير مهيأة للفصل فيها فانه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو

بناء على طلب[1] النائب العام أو المتهم أن يصدر أمرا بتأجيلها إلى اقرب جلسة ا والى اقرب دورة تالية وهذا معنى ما نصت عليه المادة 277 السابقة الذكر.

حيث نصت على انه إذا صدرت عدة قراراتإحالة عن جناية واحدة ضد متهمين جاز للرئيس أنيأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة وكذلك إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

كما نصت المادة 278 على انه يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة أن يأمر بتأجيل الفصل في أية قضية يرى أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الجلسة المقيدة يجدولها إلى جلسة أو دورة لاحقة أو إلى أخر الدورة نفسها.[2]

المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات الأولية

من خلال قرار المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على انه إذا تمسك المتهمون أو محاموه بوسائل دفاع مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب وجب عليهم إيداع مذكرة واحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع وإلا كان دفاعهم باطل.[3]

والملاحظ في التعديل الجديد بموجب المادة 291 منه أو الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف وإنما تقبل الطعن بالنقض.

الفرع الأول: حالة إغفال بالإجراء المطلوب

إذا كانت النصوص السابقة قد نصت على وجوب القيام بالإجراءات بما يتعلق بحقوق المتهم إعداد دفوعه مثل تكليفه قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام في الوقت القانوني المناسب وتبليغه قائمة المحلفين وقائمة الشهود الذين سيشهدون ضده إغفال أو إهمال احد أو بعض هذه الإجراءات سيؤثر في حسن سير المحاكمة وإصدار حكم عادل ويمنح المتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية كتابيا.

ولمن قبل الشروع في مناقشة الموضوع وإذاأغفلت المحكمة الجنايات الفصل في مثل هذا الدفع فان ذلك يجيب ويجيز للمتهم الطعن في ذلك أمام محكمة الجنايات العليا.

الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات:

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 57-58.
[2]راجع الأمر 15-02 المادة 278 منه.
[3]راجع الأمر 15-02 المادة 290 منه .

إذا أراد المتهم أن يمارس المتهم حقه في الدفع بعدم صحة احد أو بعض الإجراءات التحضيرية في السابق ذكرها فانه يجب عليه من احل تحقيق ذلك أن يضع بين يدي المحكمة مذكرة كتابية واحدة ووحيدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع يذكر فيها نوع الإجراءات التي وقع إهماله وإغفاله سواء من الرئيس أو من النيابة العامة ومدى تضرره من هذا الإغفال وكذا مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه وإذا كان القانون يلوم المتهم أو محاميه بتقديم مذكرة وحيدة للتحرير في الإجراءات التحضيرية فانه لا يلزم بتقديم نسخة من المذكرة إلى أي احد من أطراف الدعوى الآخرين ولقد جرت العادة على ان يقدم نسخة إلى ممثل النيابة العامة للاطلاع وعلى سبيل المجاملة.

الفرع الثالث: شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات

إذا أراد المتهم أو محاميه أن يمارس حقه في الدفع بعدم الصحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية السابق ذكرها فانه يجب عليه من اجل ذلك ولكي يضمن قبول دفعه أن يقدم كتابيا في مذكرة وحيدة عند افتتاح الجلسة مباشرة وقبل البدء في مناقشة الموضوع ويتعين عليه أن يقدمها إلى رئيس الجلسة مصحوبة بنسخة أخرى تسلم إلى أمانة الضبط بالمحكمة.[1]

الفرع الرابع: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

عندما يشعر المتهم أو محاميه بان هناك إجراء من الإجراءات التحضيرية الأساسية قد تم خرقه أو تجاوزه سهوا أو جهل أو افتراء أن يدفع بعدم صحة هذا الإجراء أو بخرقه فان له أن يقدم مذكرة في شان ذلك قبل الشروع في مناقشات الموضوع وان على محكمة الجنايات عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وذلك دون إشراك المحلفين في المناقشة ولا في اتخاذ القرار.

غير انه لا يجو للمحكمة أن تضم مثل هذه الدفوع إلى الموضوع لتفصل فيها وتفصل في الموضوع وفي الدفع معا في وقت واحد وبحكم واحد مادام هذا الدفع يتعلق في عدم صحة إي إجراء من الإجراءات التحضيرية وهذا ما نصت عليه المادة 290من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

الفرع الخامس: أثار الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا قدم المتهم أو محاميه دفعه بعدم صحة الإجراءات التحضيرية وكان الدفع سليما وقبلته المحكمة أصبح لزاما علنيا تأجيل الفصل في الموضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 59.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ،ص 60.

يمكن قبولها بتصحيح الإجراء المغفل محل المنازعة ثم العودة بعد ذلك إلى متابعةإجراءات المحكمة.

أما إذا كان الدفع غير سليم كان يكون قد قدم إلى المحكمة بعد الشروع في مناقشة الموضوع أو كان الدفع نفسه لا يتعلق بأي إجراء من الإجراءات التحضيرية وقررت عدم قبوله يجب عليها إصدار[1] حكم مسبب بذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون اشتراك المحلفين ثم تشرع مباشرة في متابعة إجراءات الفصل في الموضوع.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ،ص 61.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات

ما يمكن ملاحظته في محكمة الجنايات أن المشرع الجزائري قد خصها بمجموعة من الإجراءات الدقيقة خاصة ما يتعلق منها بسير جلستها.

حيث انه ما يمكن ملاحظته خلال سير جلسات محكمة الجنايات أن جلسة هاته المحكمة هي مجموع إجراءات من بدايتها إلى غاية انتهائها.

على هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث دراسة ما يخص به المشرع الجزائري نظام سير الجلسة في هته المحكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: افتتاح الجلسة (الإجراءات)

سنتناول في هذا المطلب التطرق إلى مجموعة من المسائل منها ما يتعلق بافتتاح الجلسة وضبطها وخصائص الجلسة، وتشكيل هيئة محلفي الحكم وتلاوة قرار الإحالة وعرض وسائلالإقناع على المتهم وتعين القضاة والمحلفين الاحتياطيين بعد إحضار المتهم حر من أي قيد.

الفرع الأول: خصائص جلسات المحاكمة

تتميزجلسة محكمة الجنايات بجملة من الخصائص الأمر الذي يميزها عن باقي جلسات المحاكم الجزائية الأخرى.

أولا: علانية جلسة المحاكمة

بعد إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات تأتي مرحلة افتتاح الجلسة بشكل علني وفي إطار علنية الجلسة نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تقدم المحكمة حكمها بعد عقد الجلسة السرية في جلستها العلنية ولا يجوز قطع

المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي بحكم المحكمة غير انه يجوز إيقافها بقدر الوقت اللازم لراحة القضاء أو المتهم أو لهم جميعا.[1]

ثانيا: استمرارية انعقاد الجلسة

عند بداية جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء من خلال الجلسة العلنية أو الجلسة السرية تقتضي الفائدة العامة في هذا المجال والمنصوص عليها في المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية أن تكون جلسة المحاكمة جلسة مستمرة لا تتوقف إلا بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية وإذا كانت هناك بعض القضايا ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن أن تشتمل على عدد كبير من المتهمين فير قضية واحدة مشتركة ويكثر فيها عدد المحامين وتطول فيها المرافعات فيتعب المتهمون والقضاة والمحامون، فان الفقرة الثانية من هذه المادة تخرج بناء عن القاعدة العامة وتسمح بقطع المرافعات وتوقيف الجلسة لمدة من الزمن تكون كافية لراحة القضاة والمتهمين والمحامين، وقد تكون هذه لمدة ساعة واحدة أو لعدة ساعات.

ولتكن هناك حالات خاصة تحتاج فيها المحكمة لإنهاء المرافعة وإصدار حكم ما إلى ساعات كثيرة أوأيام عديدة مثل ما كان يحصل للمرافعات وإصدار حكم ما إلى ساعات كثيرة أوأيام عديدة مثل ما كان يحصل للمرافعات أمام المحاكم الجنائية الخاصة أوأمام محكمة امن الدولة التي دامت إحدى جلساتها حوالي شهر كامل وكان عدد المتهمين فيها حوالي مائتين (200) وهنا احتاجت راحة القضاة والمتهمين إلى أن تتوقف الجلسة لمدة يوم وأحيانا يومين كل أسبوع أو تعمل بالنهار وتتوقف في الليل ولا يكون في ذلك أية مخالفة للقانون.[2]

الفرع الثاني: ضبط جلسة المحكمة

من خلال دراستنا لما نصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا ضبط الجلسة وإدارة سير المرافعات أثناء جلسة محكمة الجنايات وكذلك ما يتطلبهالسهر على امن ونظام الجلسة كلها وهي من صلاحيات رئيس محكمة الجنايات وحده ولا دخل

[11]- المادة 285 تنص على " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية علانية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها ا لان تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إبقائها أثناء وقت اللازم لراحة القضاء أو المتهم"

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق الذكر، ص 65.

لممثل النيابة العامة بذلك كما أن له سلطة تقديرية واسعة تسمح له بان يتخذ إجراء يراه مناسبا وضروريا للحفاظ على الآمن والنظام أثناء جلسة المرافعات سواء كانت سرية أو علنية وان رجال الأمن و الدرك الوطني سيخضعون لتعليماته وحده ويقومون بتنفيذ أوامره الصادرة في هذا المجال ولاسيما الأمر بإحضار الشهود ولو باستعمال القوة العمومية إذا لزم الأمر غير أن الشاهد الذي يستحضر بموجب السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات لا يجب أن يخلف اليمين الذي يلزم بأدائها باقي الشهود وتسمع شهادته على سبيل الاستدلال فقط .[1]

ولكن إذا حصل في الجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام أو الاحترام الواجب للمحكمة أو القضاة بأي طريقة كانت سواء الانفعال أو بالأقوال أو بالإشارات فانه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسات فورا إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمرإن تمرد على المحكمة وقاوم ولم يخرج من القاعة أو احدث شغبا وفوضى فان لرئيس المحكمة أن يصدر امرأ بإيداعه السجن في الحال وان يحاكمه ويعاقبه بعقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين شهرين وسنتين حبسا دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمعلقة بمرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء أثناء قيامهم بمهامهم وأعمالهم، ويساق بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية بأمر من رئيس المحكمة بواسطة القوة العامة ويسعى ممثل النيابة العامة وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما إذا كان الشخص الذي شوش أو اخل بنظام الجلسة وآدابها هو المتهم نفسه فان المادة 296 منقانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 90-04 لسنة 1990 تنص على انه إذا اخل المتهم بالنظام أثناء الجلسة فان رئيس المحكمة يحذره ثم يحيطه علما بأنه إذا تمادى واستمر في تصرفاته فانه سيخرجه من قاعة الجلسات وسيحاكم في غيابه وانه في حالة عدم اعتباره لهذا الإنذار وعودته أعمال الشغب والفوضى مرة ثانية فانه يمكن للرئيس أن يطبق عليه أحكام المادة 285 فيعاقبه ويبعده عن قاعة الجلسات فورا.[3]

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الافتتاح

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ص 65-66-67.

[2]- المادة 295 تنص على انه" إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فالرئيس يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمثل له أو احدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء...ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية"

[3]- راجع الأمر 02-15، المادة 296 منه.

من خلال قراءة الإجراءات الجزائية نستخلص مجموع الإجراءات الواجبة الاتخاذ من قبل رئيس المحكمة (الجلسة) والتي يقوم بها من أجل الشروع في المحاكمة والاستعداد لسير الجلسة.

أولا: تعيين القاضي والمحلف الاحتياطيين

باستقراء نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائيةنجد أنها تنص على انه يجوز لرجال القضاء العينيين لتشكيل هيئة محكمة الجنايات أن يصدروا حكم قبل إجراء القرعة لاختيار المحلفين من الجدول حكما يقضي بتعين واحد أو أكثر من رجال القضاة كمساعدين احتياطيين وكذلك إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين وذلك لحضور جلسة المرافعات ورجال القضاء والمحلفون الاحتياطيين هيئة الحكم بمحكمة الجنايات في حالة حدوث مانع لدى احد الأعضاء الأصليين.[1]

ومن محالة تحليل ما ورد للنص عليه في المادة 259 المشار إليها أعلاه يمكن أن نستنتج بسهولة انه بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي لدورة محكمة الجنايات ومباشرة الإعلان عن افتتاح جلسة المحاكمة وبعد إن يأمر الرئيس بإحضار مساعدين القضاة من اجل إصدار حكم بتعين قاضي احتياطي يحضر جلسة المرافعات عن أولها إلى صدور حكم التي يمكن استدعاؤه ليحل محل قاضي احتياطي إذا ما [2] طرا لهذا الأخير طارئ أو حدث منعه من لبقاء في الجلسة إلى غاية النطق بالحكم كما يجوز أيضا قضاة المحكمة أن يقرروا إجراء القرعة أو احد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين لحضور الجلسة المرافعات وليحل بعد ذلك محل أي محلفين أن يحصل له أي حادث يمنعه من متابعة المرافعات إلى صدور الحكم في الموضوع، وهذا الإجراء يخص كل من المحكمة الابتدائية والاستئنافية بعد تعديل 2017.

ثانيا: المناداة على محلفي الدورة وتفقدهم

من خلال قراءة المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية نجدإنها تنص على أن يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا لنص المادة 266 ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتغيبين ويمكن الحكم على محلف تغيب بدون عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليهأو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000إلى10.000 دينار.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 67-68.
[2]- راجع الامر02-15 المادة 259 منه.

ومن تحليل هذا النص يمكن الأول انه بعد أن يعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الجلسة ويتأكد من حضور المتهم ويتحقق من هويته بأمر كاتب الجلسة بان يقوم بالمناداة على المحلفين الأصلين والاحتياطيين وإذ ظهر للمحكمة أن احد أو بعض المحلفين قد بلغ بتاريخ الجلسة ومكانها ثم تغيب ولم يحضر دون عذر مقبول فانه يجوز لرئيس محكمة الجنايات بعد استطلاع رأي المساعدين القضاة والنيابة العامة أن يحكم على كل محلف متغيب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة وخمسمائة (100-500 دينار)[1] من خمسة ألاف إلى عشرة ألاف دينار بعد التعديل.

أماإذا اظهر أن هناك من بين المحلفين الحاضرين أو الغائبين من له عذر دائم كالمرض والسفر في مهمة طويلة الأمدأو ظهر أن منهم من لم تتوفر فيه شروط الأهلية كشرط السن أو شرط الإلمام بالكتابة والقراءة ا وان مهمته كملحق تتعارض مع ممارسة إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة 263 قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لرئيس المحكمةبعد استشارة القضاة واستطلاع رأي النيابة العامة أن يأمر بشطب ذلك المحلف من الجدول السنوي للمحلفين شطبا نهائيا.[2]

ثالثا: إجراءالقرعة لاختيار محلفي الجلسة

بعد أن يقع الإعلان عن افتتاح الجلسة وإحضار المتهم وبعد أن يفرغ رئيس المحكمة من المناداة على المحلفين وتفقدهم وبعد القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة المحلفين الغائبين والمشطب عليهم يقوم الرئيس من جديد بإجراء عملية القرعة كما يخبر المتهم أن له حق الاعتراض على واحد أو اثنين أو ثلاثة على من المحلفين الذين تخرج أسماؤهم في القرعة ويطلب ردهم والاعتراض عليهم وعن عدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستفصل في قضيته وذلك دون مطالبتهبتبرير ذلك كما ينبغي أن ينتبه إلى أدلة الخيار في أن يمارس هذاالحق بنفسه أو أن يترك ذلك لمحاميه المحلفين دون الحاجة إلى تنبيهه بذلك وهنا بعد أن تفرغ المحكمة من إجراء القرعة، ومن عملية الاعتراض على المحلفين المقدم من المتهم و محاميه أو من النيابة العامة يقوم الرئيس بدعوة المحلفين الاثنين الفائزين بالقرعة غالى أداء اليمين القانونية وقد جرت العادة على أن يقوم رئيس المحكمة بتلاوة منطوق أو نص الفقرة الأخيرة من المادة 284 التي تشمل على صيغة اليمين ثم يطلب من كل واحد من المحلفينأن يقوم برفع يده اليمنى إلى أعلى ويقول حلف على ذلك دون الحاجة إلى تكرير صيغة اليمين خلف الرئيس.

[1]- المادة 28 تنص على انه " تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 66 ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه واستجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار .

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

وبعد ذلك يقم رئيس المحكمة بإخبار المتهم وهيئة الدفاع بالشكل النهائي لهيئة محلفي الحكم بما إذا كان له أي اعتراض على الإجراءات التحضيرية أو أية ملاحظات حول طريقة إجراءات القرعة قبل الانتقال إلى الإجراء المالي وعند الانتهاء من كل ذلك يتعين على كاتب ضبط الجلسة أن يحرر محضر بذلك يسمى محضر القرعة الذي يلحق بملف الدعوى ليرجع إليه عند الحاجة.[1]

رابعا: المناداة على الشهود وتفقدهم

لقد جرت العادة أمام محكمة الجنايات على انه بعد أن تنتهي المحكمة من تفقد المحلفين ومن إجراء عملية القرعة أن يطلب الرئيس كاتب الضبط بالجلسة أن يقوم بالمناداة على الشهود ويقوم هو بالتحقيق في ما إذا كان قد تم استدعاؤهم بشكل صحيح ولم يحضروا إلى الجلسة فانه يجوز لقضاة المحكمة دون استدراك المحلفين أن يقرروا من تلقاء أنفسهمأوبناءا على طلب النيابة العامة استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند اللزوم أو تأجيل الفصل في القضية إلى الجلسة التالية ا والى دورة لاحقة إذا كان حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة و إلا جاز الاكتفاء بتلاوة محاضر سماعه أمام قاضي التحقيق.

كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتغيب دون عذر مقبول بعقوبة مالية تتراوح ما بين 500و1000 دج وبعد أن تنتهي المحكمة من تفقد الشهود ومن اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهمتأمر الحاضرين منهم بالانسحاب من الجلسة إلى القاعة المخصصة للشهود ولا يخرجون منها إلا عند النداء عليهم ودعوتهم للإدلاء بشهادتهم فردا بالجلسة بعد أداء اليمين القانون لكن إذا حصل أن حكمت المحكمة على الشاهد المتغيب بغرامة مالية فانه يجوز له بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية أن يرفع معارضة في الحكم الذي قضى بعقوبته وذلك خلال ثلاثة ايام من تبليغه شخصيا وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع المعارضة دون اشتراك المحلفين

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 70.

أثناء نفس الجلسة أو أثناء جلسة لاحقة وفي جميع الأحوال فان الشاهد يتحمل كل مصاريف الحضور و الانتقال.[1]

خامسا: تلاوة قرار الإحالة وعرض أدلة الإقناع

إن من المعروف عادة وقانونا أن جلسة محكمة الجنايات يفتتحها الرئيس بمراجعة قائمة المحلفين وتشكيل هيئة محلفي الحكم ويتفقد قائمة الشهود ولما يفرغ من ذلك يطلب من كاتب الضبط بالجلسة أن يقوم فورا بتلاوة قرار الإحالةالصادر عن غرفة الاتهام وذلك بأسلوب واضح متأني وبصوت عالي ومتميز بحيث يستطيع كل من المتهم والقضاة والناس جميعا فهم واستيعاب محتوى القرار دون عناء.

وبعد الانتهاء من قرار الإحالة يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات إذا لزم الأمر وبعرض وسائل الاقتناع على المتهم ويسأله عما إذا كان يعترف أو يذكر ملكيتها واستعمالها، واثر ذلك يقوم بعرض ملخص للوقائع الجرمية على المتهم ثم يقوم باستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه وعن ظروفها وملابساتها ودواعيها، وعن مدى اعترافه أو إنكاره لها ويواجهه بما هناك من أدلة إثبات.[2]

المطلب الثاني: القيام بالمرافعات

إن مرحلة إجراءات المرافعات أثناء جلسة المحاكمة هي بمثابة تحقيق نهائي في القضية ولهذا تتطلب سماع أقوال المتهم واستجوابه عما نسب إليه من الانفعال الجرمية وتتطلب سماع أقوال وإفادات الشهود والخبراء ومرافعات النيابة العامة فإننا ستحاول أن نتناول الحديث عن كل واحة من هذه الإجراءات بشكل ميسر ومختصر وفقا للتركيب التالي

الفرع الأول: استجواب المتهم

يستدعي الرئيس المتهم للوقوف في المنصة في حالة ما إذا كان واحد أما إذا كانوا أكثر من واحد فيستدعيهم فرادى

في البداية يقوم رئيس الجلسة بالتحقق من هويته الكاملة (المتهم) ثم يقوم بعرض ملخص الوقائع عليه ويتلقى تصريحاته، وبعد ذلك يقوم بتوجيه الأسئلة حول الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المداهمة لقيامها ويواجهه بها ويسندها إليه.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 70
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 71-72.
[3]-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 73.

لا يجوز لأي من القضاة المساعدين أو النيابة العامة أو المحلفين مقاطعة رئيس الجلسة أثناء القيام باستجواب المتهم والتحقيق معه فانه مع ذلك يجوز لكل واحد منهم بعد انتهاء إجراءات الاستجواب والتحقيق معه فانه مع ذلك يجوز لكل واحد منهم بعد انتهاء إجراءات الاستجواب والتحقيق أن يوجه أسئلة إلى المتهم من الأسئلة الموضوعية والمفيدة ما يراد ضروريا سواء لإظهار الحقيقة أو لحماية مصالح المتهم.

وعلى كل حال فان الأسئلة الذي ي رغب قضاة المحكمة والمحلفون والدفاع توجيهها إلى المتهم لا يجوز لهم توجيهها مباشرة بل يجب أن توجه إليه عن طريق رئيس المحكمة حيث يطرحها احدهم على الرئيس وهو يقوم بعرضها على المتهم، لذلك فان كان لا يقبل من القضاة والمحلفين و الدفاع تقدير فائدة السؤال الموجه إلى المتهم وله أن ينقله إلى المتهم أو بغض الطرف عنه أما ممثل النيابة العامة فقد خوله القانون حرية توجيه الفرع الأسئلة إلى المتهم مباشرة دون المرور برئيس المحكمة ولكن بعد استئذانه.[1]

الفرع الثاني: سماع شهادات الشهود والخبراء

بعد الانتهاء من استجواب المتهم والتحقيق معه بشان الوقائع الجرمية المنسوبة إليه وبعد سماع إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه يأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بان يقوم بالمناداة على الشهود وإحضارهم إلى الجلسة فرادى واحدا بعد واحد فيتحقق من هوية كل واحد منهم ثم يسأله عن مدى علاقته بكل واحد من المتهم والضحية والمسئول المدني وما إذا كانت تجمع بينه وبينهم علاقة قرابة أو نسب أو تابعيه عمل ثم بعد ذلك يطلب منه أداء اليمين القانونية " فيقسم بالله على أن يقول الحق دون خوف أوحقد" وبعدها يصرح أمام المحكمة بما يعرفه عن وقائع الجريمة وما يعلمه مما يتعلق بإسنادها إلى المتهم وعن كيفية وظروف وقوعها والوسائل المستعملة في ارتكابها.

وقد منح القانون لكل واحد من المتهم أو محاميه وكل واحد من النيابة العامة الحق في طرح أسئلة على كل شاهد أو خبير تسمعه المحكمة.

والقضاة والمحلفين والدفاع حرية توجيه الأسئلة إلى الشاهد حول الوقائع الجرمية المنسوبة إلى المتهم فانه لا يقبل منهم مقاطعة الشاهد أثناء عرض تصريحاته ولا يجوز لهم محاولة توجيهه أو الضغط عليه.

[1]-عبد العزيزسعد، المرجع نفسه، ص 73.

ومهما يكن فان رئيس محكمة الجنايات تبقى له سلطة تقيم الأسئلة الموجهة إلى الشاهد وفرز ما هو جدي ومفيد منها وغير ذلك فيسمح أولا بنقلها إلى الشاهد أما ممثل النيابة العامة فيمكنه توجيه سؤاله إلى الشاهد مباشرة بعد استئذان رئيس المحكمة.[1]

الفرع الثالث: سماع أقوال الضحية (المدعي المدني)

من خلال الاطلاع على أحكام المواد 239 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها تنظم إجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية، وتنص صراحة على أن يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وإما بتصريح لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما بتصريح أثناء الجلسة يثبته الكاتب أو بأدائه في مذكرة كتابة وتنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية على انه إذا ادعي لشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز سماعه بعدئذ بصفته شاهدا.[2]

ولكن على الرغم من أطراف الدعوى الجزائية هما اثنان فقط المتهم والنيابة العامة ولا ثالث لهما وان أطراف الدعوى المدنية التبعية التي تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة هما اثنان فقط لا ثالث لهما، على أن تستمع المحكمة إلى شخص يدعى الضحية قبل سماع الشهود.

وتطلب منه أن يقدم تصريحات بكل ما يتعلق بالوقائع الجريمة وبأدلة إتباعها وإسنادها إلى المتهم ولا تذكر صفته بل هو شاهد إثبات بجانب النيابة أو هو مدعي مدني يرغب في الحصول على التعويض عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر.[3]

الفرع الرابع: سماع النيابة العامة

إن دور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ليس كدورها أمام غيرها من المحاكم الجزائية خاصة إذا علمنا أن حكم محكمة الجنايات لا يسبب وانه مبني على الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين ولا تقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف والى جانب هذا فان كثرة إجراءات محكمة الجنايات تفوق كثيرا إجراءات أية جهة قضائية.

لذلك يمكن القول دون تحفظ أن دور ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات دور مهم جدا وخطير جدا ذلك لان القانون قد خول للنيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العامة وصلاحية تمثيل المجتمع وتمثيل مصالحه ولان القانون من جهة أخرى حمل النيابة العامة

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 73-74.
[2]- راجع الأمر 02-15 .
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 75،76.

مهمة تقديم أدلة الإثبات وأدلة إسناد التهمة إلى المتهم ليقابل بها القرينة الدستورية التي تثبت أن المتهم برئ إلى ان تثبت إدانته من القضاء بشكل نهائي.

ولهذا يمكن القول أخيرا أن موقف النيابة العامة أمام محكمة الجنايات موقف لا يحسد عليه خاصة إذا لم يكن قد تابع سير إجراءات الدعوى ولم يكن قد اطلع على ملف الدعوى اطلاعا شامل وخاصة إذا كانت وسائل الإثبات الموجود بالملف غير كافية وغير قوية مما يضعه في موقف الخصم الضعيف الذي لا يقوى على إثبات وجوده ولا مصداقيته.[1]

الفرع الخامس: سماع دفاع المتهم بجلسة المرافعات

من خلال قراءة المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على انه" بعد انتهاء التحقيق بالجلسة نسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة العامة طلباتها ثم يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة الرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما، وعليه إذا كان هذا النص قد ضمن ترتيبا لسماع الأطراف الدعوى وهم المتهم والمدعي المدني أو محاميه والنيابة العامة وان كنا لا نخوض في البحث عن طبيعة هذا الترتيب وهل هو إجراء جوهري ومن النظام العام أم لا؟ فإننا نكتفي لنشير انه بعد أن تسمع إلى ممثل النيابة العامة في اتهامه ومرافعاته تحيل الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم وللرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام واسند تاليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة[2]ومهما يكن من الأمر فانه إذا كان وجود المحاميإلى جانب المتهم أمام المحكمة الجنحية والمخالفة أمر جوازي (اختياري) بصفة عامة فان وجود المحاميإلى جانب المتهم أمام محكمة الجنايات هو أمر وجوبي ولا يجوز محاكمة المتهم بالجناية دون محامي يقف إلى جنبه يتولى الدفاع عنه ولهذا فان القانون قد كلف رئيس الجلسة بموجب المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية لن يقوم باستجواب المتهم وان يسأله عما إذا كان قد اختار محاميا للدفاع عنه وان لم يفكر بسبب فقره أو عجزه أو لأي سبب أخر فانه يجب على الرئيس أن يعين له محاميا من تلقاء نفسه، على أن يتم تعيين هذا المحامي من المحاميين المقيمين بدائرة مقر المجلس الذي توجد فيه محكمة الجنايات وذلك لان إصدار حكم اثر إجراءات محاكمة لم يحضرها

[1] عبد العزيزسعد، المرجع نفسه، ص 76،77.
[2] - راجع الأمر، 02-15 الماجة 304 منه.

المحامي عن المتهم تجعله حكما خارقا لإجراء جوهري ومخالفا للقانون يمكن إلغاءه ونقضه. [1]

الفرع السادس: سماع ملاحظات أو تعليقات النيابة والمدعي المدني

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 304 سابقة الذكر المعدلة بالقانون 90-24 لسنة 1990 على انه بعد أن يصرف المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحامية دائما.

ومن تحليل نص هذه الفقرة من هذه المادة نستطيع أن نفهم أن القانون بعد أن رتب إجراءات المرافعة في إطار استجواب المتهم والتحقيق معه أولا.[2]

وإعطاء الكلمة للمدعي المدني ثانيا يتم الاستماع إلى مرافعات النيابة العامة لترافع في موضوع الدعوى الجزائية ثالثا، ثم أخيرا سماع دفاع المتهم ومرافعته لكن قبل إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه فان القانون أجاز لكل من المدعي المدني وممثل النيابة العامة أنيرد على كل محامي وان يرد على ما ورد في دفاع المحامي مع ملاحظة أن كل ذلك يقع تحت رقابة رئيس المحكمة الذي يتمتع بسلطة تسير الجلة وبصلاحيات منع الرد والتعقيب كل كان ذلك غير مجدي وكلما رأى أن الرد أو التعقيب قد يتحول إلى نزاع وعرض عضلات بين النيابة والدفاع.

الفرع السابع: سماع المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة

في أطار ضمان ممارسة حق الدفاع نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 304 المعدلة بالقانون 24-90 لسنة 1990 على أن تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم محاميّة، وعلى الرغم من إثبات حق المتهم في أن يكون أخر من يتكلم على أمل كلامه الأخير هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين ويتذكرونه أثناء المداولة بشان الإدانة والعقوبة فقد لاحظنا أن هناك من المتهمين من يتصنع البراءة ليحصل على استعطاف القضاة و المحلفين .

وعليه فإذا غفلت المحكمة منح كل من المتهم ومحاميه الحق في أن يتكلم فانه من حق المتهم أو محامية طلب إشهاد بذبك والطعن في الحكم بخرق إجراء جوهري يتصف بالنظام العام وشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق الذكر، ص 78.
[2]- سعد، المرجع السابق، ص 79

وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 03-04-1990 في القضية رقم 63270 نقض بموجبه حكما صادرا من محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف جاء فيه" حيث أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم وحيث أن هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة إجرائية جوهرية ومسا بحقوق الدفاع لهذا فان ذلك ينجر عنه النقض.[1]

المطلب الثالث: غلق باب المرافعات

بعد أن تنتهي المحكمة من التحقيق مع المتهم وبعد أن تنتهي من سماع النيابة العامة في طلباتها ومحامي المتهم في دفاعه أثناء سير إجراءات المرافعة تأمر بغلق باب المرافعات وإنهاء إجراءات المحاكمة.

وما نقصده هنا بمرحلة ما بعد إغلاق باب المرافعات هي تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى وإصدار الحكم وهي أيضا تلك الإجراءات التي تنجزها الحكمة أثناء فترة المداولة.[2]

وتتعلق مناقشة الوقائع والنصوص الواجبة التطبيق تمهيد لإصدار الحكم الملائم وسنحاول التحدث عن ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات تحضير الفصل في الدعوى

سنتحدث في ذلك بشكل مبسط في ثلاثة نقاط الأولى تتعلق بإغلاق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة والثانية بتلاوة المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أما الثالثة تتعلق بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبالانتقال إلى غرفة المداولة

أولا:غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

أن اهمم عمل تقوم به محكمة الجنايات بعد الانتهاء من مرحلة المرافعات هو أن تعلن عن إقفال باب المرافعات وتشرع مباشرة في تلاوة الأسئلة التي سبق واعدها رئيس المحكمة (الجلسة)بمفرده أو بالتعاون مع القضاة فيتلوا الأسئلة المتعلقة بالإدانة ويكون قد وضع سؤال لكل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وان هناك ظرف مشدد يزيد في

[1]- زوليخة التيجاني، المرجع السابق الذكر، ص 150-15-152-153
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 80.

حجم العقوبة او عذر من الأعذار المعفية أو المخففة يجب أن يوضع لكل منها سؤال مستقل ومتميز عن الأسئلة الأخرى المتعلقة بالوقائع الموجبة للإدانة و العقاب.

أما السؤال المتعلق بطرق التحقيق فلا يجب طرحه ولا تلاوته بالجلسة وإنما يجب تلاوة ومناقشته في غرفة المداولة بعد التصويت الايجابي على الإدانة وعند مناقشة حجم العقوبة وإذا تقدم المتهم أو محاميه بسؤال يتعلق بتغير الوصف الجرمي لم تكن المحكمة قد طرحته أو تقدم بسؤال بعذر من الأعذار المعفية أو المنخفضة فانه يتعين على رئيس المحكمة عرضه على ممثل النيابة لإعطاء رأيها فيه ثم صياغته صياغة قانونية عند الاتفاق على قبوله ويقوم بتلاوته في الجلسة نفسها مضافا إلى الأسئلة الر سمية وذلك قبل الانتقال إلى غرفة المداولات[1]

ثانيا تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية

إن ثاني عمل يقوم به رئيس الجلسة بعد الانتهاء من قراءة الأسئلة هو أن يقوم بتلاوة نص المادة 307 بتأني وبصوت واضح ومسموع جيدا وموجها كلامه إلى كل قضاة المحكمة سواء المحترف ناو المحلفون، وإذا كانت المادة 307 على وجوب أن يعلق مضمونها في غرفة المداولات فانه عبارة عن أجراء شكلي غير مقيد باعتبارأن الكثير من محاكم الجنايات لا تعلقه.

وإذا علقته بعضها فلا احد ينظر ليه ولا احد يهتم به أو يسال عنه وان عدم تعليقه لا يترتب عنه أي شيء[2]

بعد أن يفرغ رئيس الجلسة من تلاوة الأسئلة ومن قراءة المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتطلب القانون أن تكتب بحروف واضحة وكبيرة وان تعلق في اظهر مكان في غرفة المداولات باعتبارها تشكل دستور القضاة و المحلفين وسندهم الأساسي خلال فترة مناقشة الوقائع وإصدار الحكم يقوم وفقا لمضمون المادة 308 قانون الإجراءات الجزائية الأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويأمر رئيس الحراس المكلفين بالأمن بإعادة المتهم إلى المكان المخصص للمتهمين وبحراسة كل منافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ولا يسمح لأحد بالدخول إليها لأي كان ولأي سبب من الأسباب إلا بعد إذن من الرئيس.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 81،82.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 82.

وبعد ذلك يعلق رئيس الجلسة عن توقيف الجلسة مقتا وانتقال هيئة المحكمة من القضاة والمحلفين إلى غرفة المداولة مصحوبين بملف وأوراق القضية ووسائل القضية ووسائل الإثبات إذا لزم الأمر[1]

الفرع الثاني: إجراءات المداولة بشان الإدانة والعقوبة

سنحاول أن نتحدث في هذا الفرع عما سيجري في غرفة المداولات وما يتعلق بالإدانة والعقوبة وظروف التحقيق ووقف التنفيذ وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التي كانت قد وقعت تلاوتها بالجلسة وذلك من خلال إجراء التصويت بشأنها.

أولا: مراجعة أوراق ملف الدعوى

بمجرد أن ينتقل القضاة والمحلفون إلى قاعة المداولات يطرح الرئيس على الأعضاء بعض بالأسئلة العامة حول ما ذا كان احدهم أو بعضهم يرغب في الاطلاع على بعض وثائق الملف أو يريد الاطلاع على بعض النصوص القانونية الواجبة التطبيق او كان هناك متهم م يريد مناقشته خاصة لبعض النقاط وبعد ذلك يفتح باب المناقشة العامة استعدادا للفصل في الموضوع.

ثانيا: المداولة بشان الإدانة

بعد أن يأخذ الموضوع حقه من المناقشة والتحليل يشرع رئيس الجلسة مباشرة في إعادة تلاوة الأسئلة الأول المتعلق بالإدانة ويعرضه على التصويت في إطار عبارة "هل أن المتهم الفلان الفلاني ابن فلان مذنب بارتكاب فعل كذا وكذا " وتكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وبكتابة كلمة واحدة هي " نعم" في حالة الإدانة و"لا" في حالة الجواب بالنفي ويكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال وحده بالاستقلال عن السؤال الأخر وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات وإذا كانت الأوراق البيضاء تحسب لصالح المتهم فانه لا يجوز لأحد القضاة أو المحلفين أن يحتفظ أو يمتنع عن التصويت، ثم يجري بعد ذلك التصويت على العقوبة بنفس الطريقة و نفس الأسلوب[2]

ثالثا: عرض السؤال المتعلق بظروف التخفيف

بعد أن ينتهي أعضاء المحكمة من الإجابة بالتصويت على الأسئلة الموضوعية وتثبت من خلالها إدانة المتهم ومعاقبته يصبح من واجب الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 82.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 83.

بالظروف المخففة ومعاقبته على المناقشة والتصويت ودائما عن طريق الاقتراع السري ودائما بكلمة (نعم) أو (لا) وإذا حصل أن استفاد المتهم من ظروف التخفيف فانه يجب على محكمة الجنايات أن تقضي بعقوبة تراعي بشأنها المعايير التي ورد النص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

رابعا: المداولة بشأن العقوبة

بعد الإجابة بنعم على السؤال المتعلق بالإجابة وبعد الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التحقيق سلبا أو إيجابا يتداول أعضاء المحكمة بشان العقوبة ملائمة تتناسب مع الوقائع الجنائية وبعد ذلك يطلب الرئيس من أعضاء المحكمة مباشرة التصويت بواسطة الأوراق المخصصة لذلك بالاقتراع السري، ويتم تقرير العقوبة بأغلبية الأصوات.

خامسا: المداولة بشان وقف التنفيذ

لقد ورد النص في المادة 309 على انه إذا أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحية فلها أنتأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة لذلك فانه تنفيذ نص المادة 309 الفقرة الثانية منها يسمح لمحكمة الجنايات بان تقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم الجاني كلما نصت بعقوبة جنحية في قضية جنائية ولها أن تتداول بشان وقف أو عدم وقف التنفيذ وبعد المداولة تصرف المسالة على التصويت بطريق الاقتراع السري ودائما بكلمة (نعم) أو (لا).

ولكن يجب على الرئيس قبل عرض المسالة وقف لتنفيذ أولا وقبل ذلك من توفير أو عدم توفر تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جميع الحالات وتطبيقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 309 منقانون الإجراءات الجزائية فان كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشان الإدانة والعقوبة والأعذار وظروف التحقيق جوابا عن الأسئلة المطروحة في نهاية جلسة المرافعات يجب أن تدون بورقة الأسئلة التي يوجب القانون أن يوقعها كل من رئيس المحكمة والمحلف الأول.[2]

[1]- تنص المادة 53 من قانون العقوبات على انه" يجوز تحقيق العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

1- عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام

2- خمس سنوات سجناء، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة .

4- سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق الذكر، ص 84-85.

المطلب الرابع: العودة إلى قاعة الجلسات

عندما يترك القضاة والمحلفون غرفة المداولات يتعين عليهم أن يعودوا إلى قاعة الجلسات ويتعين على الرئيس أن يقوم بعدة إجراءات تتعلق بالنطق بالحكم الجزائي وأهمهاإحضار المتهم من جديد وتلاوة الأجوبة المعطاة من الأسئلة التي سبق طرحها وسبق مناقشتها والتصويت عليه بغرفة المداولات، وسنتحدث عن ذلك وفقا للترتيب التالي:

الفرع الأول: إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة

بعد تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة وتقرير الحكم المناسب وبعد تدوينه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات.

وبمجرد جلوسأعضاء المحكمة المخصصة لهم واخذ كل من النيابة العامة وكاتب الضبط مكانها يعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة بعد توقيفها ويطلب من حراس الأمنإحضار المتهم إلى قاعة الجلسات وعندما يحضر يحيطه علما بأنه سيقوم بتلاوة الأجوبة الصادرة عن الأسئلة التي توصلت إليها المحكمة ثم يشرع مباشرة بقراءة الأسئلة والأجوبة عنها.[1]

الفرع الثاني: النطق بالحكم والنصوص المطبقة

بعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة المعطاة عن باقي الحضور بالحكم المقرر سواء بالإدانة والعقاب أو البراءة أو بالإدانة والإعفاء من العقاب وعلى الفور يقوم بقراءة هذه النصوص ويقوم كاتب الجلسة بتسجيل كل ذلك في سجل الجلسة وفي حضر المرافعات وقبل ذلك يجب على رئيس المحكمة أن ينبه المحكوم عليه إلى أن القانون يمنحه اجل ثمانية أيام (8 أيام) كاملة ليمارس حقه بالطعن بالنقض ضد الحكم إذا كان لا يرضيه ويعلن عن رفع الجلسة الجزائية ثم بعد أن يرفع جلسة الدعوى الجزائية يسرح المحلفين ويعلن عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية أن وجد مدعي مدني.

الفرع الثالث: رد الأشياء المحتجزة (المحجوزات)

بعد أن تفرغ محكمة الجنايات من إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بالأسئلة والنطق بالحكم تتحول مباشرة إلى الفصل في رد الأشياء المحتجزة والموضوعة تحت تصرف القضاء كوسائل إثبات أو أدوات إقناع سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه،ص 85.

أصحابها ومن يدعون ملكيتها أذا لم تكن من الأشياء الممنوعة حيازتها أو التي تتطلب حيازتها الحصول مسبقا على رخصة من جهة معينة.

وهذا المعنى نصت عليه المادة 316 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز للمحكمة حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[1]

غير انه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوة قد قضي فيها نهائيا إذا كان قد حصل طعن بالقض وعندما يصبح قرار المحكمة نهائيا تكون غرفة الاتهام هي المختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء ويتم الفصل في ذلك سواء بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى انه.....على هذا الشيء أو بناءاعلى طلب النيابة العامة.

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى المدنية التبعية

لقد ورد النص في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 95-10 لسنة 1995 على انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم ضد المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى[2]

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناتج عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، وتفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

ومن تحليل أحكام فقرات هذه المادة يتضح لنا إن محكمة الجنايات بعد أن تفرغ من إجراءات الفصل في الدعوى الجنائية والنطق بالحكم فما تعلن رفع الجلسة وتسرح المحلفين ثم تعلن عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية وتحيل الكلمة مباشرة إلى المدعى المدني أو محاميه أو ممثله أو من أن يكون قد سبق وتأسيس كطرف مدني أثناء الجلسة وفقا لإجراءات والطرق المنصوص عليها في المادة 239 منه وما بعدها وذلك قبل أن تشرع النيابة العامة في مرافعتها بشان موضوع الدعوى.

[1]- سعد، المرجع نفسه،ص 86-87.
[2]- راجع الأمر 02-15 المادة 316 منه.

ومهما يكن فان دور المدعي المدني أمام محكمة الجنايات سينحصر في إثبات الوقائع الجرمية واثبات أن الضرر ناتج مباشرة من الأفعال المتبع من اجله المتهم ليس له حق مناقشة أسباب الإدانة أو البراءة المتعلقين بالدعوى العامة والتي هي من صلاحيات النيابة العامة أصلا ،وبعد أن تحيل المحكمة الكلمة إلى المدعي عليه المسؤول مدنيا سواء كان وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو كان غيره باعتباره مسؤولا مدنيا عن أفعال الغير وفقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني.[1]

ثم بعد سماع كل واحد من المدعي المدني والمسؤول المدني أو محاميهما تعطي المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقوم بتقديم ملاحظاتها أو طلبتها وإذا كانت قد أثارت أمورا يمكن أن تضر بمصالح المدعي المدني في صحة تأسيسه كطرف مدني مثلا فانه يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي العام أو محاميه بالرد أو التعقيب على أقوال النيابة وكذلك الحال النسبة المسؤول المدني.

وكما نصت الفقرة الثانية من المادة 36 عل أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب بان يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام والمتابعة.

ومعنى ذلك انه إذا كانت المحكمة قد قضت بإدانة المتهم والحكم عليه فمن الطبيعي أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية وتجيب سلبا أو إيجابا على طلبات المدعي ولا تحكم بعدم الاختصاص سواء حكمت بالبراءة أو بالإدانة أو العقاب أو بالإدانة والإعفاء من العقاب عندما تتوفر شوطه ولكن إذا كانت محكمة الجنايات فقد قضت ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ورغم هذا فان المتهم قد تضرر من الاتهام الذي مارسه المدعي المدني قان من حق المتهم إن يطلب تعويضا عن هذا الضرر ومن واجب المحكمة أن تفصل فيه سلبا أو إيجابا ويكفيها فقط أن يتحقق لديها توفر الضرر وتوفر العلاقة السببية بينهما وببعد النطق بالحكم في الدعوى المدنية تقوم المحكمة بتنبيه المتهم المحكوم عليه كمسئول مدني في حالة الحكم عليه بالتعويض بان له الحق بالطعن بالنقض في هذا الحكم المني خلال أجل مدته ثمانية أيام كاملة.[2]

الفرع الخامس: إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

[1]-عبد العزيزسعد، المرجع السابق الذكر، ص 87-88-89
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

حاولنا خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا لما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 بموجب المادة 8 منه التي تعدل وتتمم المواد 317-318 -319-320- 321 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة تغيب المتهم المحال على محكمة الجنايات والمتابع بجناية أمامها بالرغم من تبليغه قانونا بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 439 و 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيمكن لمحكمة الجنايات الحالية أو محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للتعديل الجديد أن تقوم بمحاكمته غيابيا وبدون إشراك المحلفين وهذا ما تضمنته المادة 317 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 17-07 السابق الذكر.[1]

غير انه ووفقا لنفس المادة يمكن للمتهم التغيب أمامهاأن يقدم بواسطة محاميه او بواسطة أي شخص أخر عذرا من اجل تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير إذا ما كان هذا العذر مقبولا أو غير مقبول.

ففي حالة قبول المحكمة العذر المقدم من قبل المتهم تأمر هذه الأخيرة تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف الغير حاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها، أما في حالة رفض أو عدم قبول طلب التأجيل تقوم المحكم بالفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء فتصدر المحكمة حكمها إما بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 8 السابقة الذكر.

أهم ما يمكن ملاحظته في إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات انه لا يمكن إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

كما تجدر الإشارة إلى انه في حالة الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة اتجاهه، كما يجز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمر بالقبض وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 318.[2]

[1]- راجع القانون 17-07 المادة 8 منه .

[2]- المادة 318 تنص على انه" إذا كان المتهم الغائب متبعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين ان تفصل في قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا"

المبحث الثالث: طرق الطعن في احكام وقرارات محكمة الجنايات

من خلال الاطلاع على المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95-10 لسنة 1995 نجد أنها تنص الفقرة الأولى منها على انه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم بنية المحكوم عليه أن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالطعن فيه بالنقض، كما نجد ان المادة 498 منه تنص على أن للنيابة العامة وأطراف الدعوى لثمانية أيام للطعن بالنقض، وعليه سنحاول ذكر الإجراءات الواجبة الاتخاذ بشيء من التبصير في المطلب التالي:

المطلبالأول: الطعن بطريق الاستئناف

واكب المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة وذلك من خلال استحداثه للتعديلات الجديدة التي اقرها في القانون 17- 07 وبذلك قد جسد المبدأ الدستوري الوارد في الدستور الجزائري والذي يقضي بالحق في التقاضي على درجتين وذلك من خلال إقرار حق الاستئناف في الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية .

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم المسائل المدرجة ضمن هذا التعديل.

الفرع الأول: البيانات الواجبة الذكر في الحكم الجنائي

حسب نص المادة 314 المعدلة بموجب القانون 17-07 يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية:

1- بيان الجهة القضائية.

2- تاريخ النطق بالحكم

3- اسم الرئيس والقضاة والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك.

4- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد[1]

5- اسم المدافع عنه (المحامي)

6- الوقائع موضوع الاتهام

7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- راجع القانون رقم 17-07 ، المادة 314 منه.

8- منح أو رفض الظروف المخففة.

9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.

10 - إيقاف التنفيذ إذا تم القضاء به.

11-علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.

12- وصف الحكم (ابتدائي أو نهائي).

13- المصاريف القضائية[1]

الفرع الثاني: حق الاستئناف

يتعلق حق الاستئناف وفقا لما جاءت به المادة 322 مكرر1 المستحدثة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بما يأتي:

1- المتهم.

2- النيابة العامة.

3- الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية.

4- المسئول عن الحقوق المدنية.

5- الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[2]

الفرع الثالث: موضوع الاستئناف وأجال رفعه

باستقراء المادة 322 مكرر وما يليها من القانون 17-07 نخلص إلى أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[3]

حيث يرفع الاستئناف خلال (10) عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، حيث انه وبعد أن ينطق الرئيس لدى محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم يبلغ المحكوم

[1]- راجع الأمر 17-07، المادة 314 منه.
[2]- راجع الأمر 17-07، المادة 322 منه.
[3]المادة 322 مكرر تنص على انه" تكون الأحكام الصادرة حضوريا أمام محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

عليه بان له مهلة 10 أيام ليطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا ما تضمنته المادة 322 مكرر من القانون 17-07.

والملاحظ انه الاستئناف كطريق من طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات لا يقتصر على جانب الدعوى العمومية (الجنائي) وإنما يمكن لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية حسب نص المادة 322 مكرر من القانون 17-07.[1]

الفرع الرابع: إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات والأحكام المترتبة عليه

أولا: إجراءات الاستئناف

بعد أن يخطر الرئيس المحكوم عليه بان له مهلة 10 أيام كاملة تسري من يوم النطق بالحكم، تبدأ أجال الاستئناف.

والملاحظ أن الاستئناف يقدم في شكل تصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة بط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، مع الإشارة إلى انه في حالة ما إذا كان المتهم مستأنفا وحده دون النيابة العامة يمكن له أن يتنازل عن استئنافه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 322 مكرر5، أما بالنسبة للطرف المدني في حالة ما إذا كان مستأنفا فيجوز له التنازل عن استئنافه في أية مرحلة كان فيها أين يثبت التنازل أمر من ريس محكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

ثانيا: أثار الاستئناف

بالرجوع إلى نص المدة 322 مكرر من القانون 17-07 يمكن القول أن للاستئناف في مادة الجنايات اثر موقف للأحكام.

حيث تنص المادة 322 مكرر السابقة الذكر" يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:

1- في الجناية.

[1]- المادة 322 مكرر تنص على انه"وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء"

[2]- المادة 322 مكرر تنص على انه " يجوز لمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة ، كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل عن أية مرحلة عن استئنافها ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية"

2- أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه.[1]

المطلب الثاني: الطعن بالنقض

كقاعدة عامة فان الأحكام القابلة لطعن هي تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف على غرار القرارات التي تصدر عن محكمة الجنايات.[2]

كما تكون وفق أحكام المادة 350 قابلة للطعن الأحكام الصادرة في أخر درجة والتي تنص الخصومة بالفصل في احد الدفوع الإجرائية أو بعدم القبول أو أي دفع أخر بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قرارات المحكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالطرق العادية الاستئناف وفقا لأخر تعديل. [3]

الفرع الأول: حق الطعن بالنقض

قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من احد الخصوم أو ذوي الحقوق.

غير انه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في أخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ولم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض في الآجال فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

ومن نص المادة المذكورة نستخلص ان حق الطعن بالنقض مقرر:

1- أطراف الدعوى (متهم-ضحية- نيابة عامة)

2- الطعن لصالح القانون. [4]

[1]- راجع القانون 17-07 المادة 322 مكرر منه.
[2]- راجع القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 349 منه.
[3]- راجع القانون رقم 09-08 المادة 350 منه.
[4]-راجع القانون رقم 08-09 الماد 352 منه.

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في من يطعن بالنقض

يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد الطعن فيهما عن طريق النقض أمام المحكمة العليا سواء كان متهم أو ضحية أو مدعي مدني أو ممثل النيابة العامة بالإضافة إلى الشروط التالية:

أولا: شرط المصلحة

والمصلحة المقصودة حال قيام أحد أطراف الدعوى بالنقض في قرار محكمة الجنايات هي المصلحة القانونية إذ لا يجوز للطاعن الذي يحكم له بطلباته أن يطعن بالنقض كما لا يجوز لأحد أطراف الدعوى أن يطعن في الحكم أو القرار ويؤسسه على أوجه لا تخصه تلقائيا هو و إنما غيره.

وشرط المصلحة مقرر في كل دعوى ويمكن ولو تلقائيا إذ لا دعوى بلا مصلحة وهي قاعدة تطبق في جميع مراحل التقاضي و أمام المحكمة العليا.

ثانيا: توفر شروط الأهلية

بمعنى أن يكون للطاعن أهلية التقاضي قد يطرح سؤال أنه إذا كان من المقرر قانون أن الطعن بالنقض لا يرفع إلا من أحد أطاف الدعوى أو ذوي الحقوق وله مصلحة في ذلك، مع ذلك يشترط فيه الأهلية؟

الإجابة يمكن القول أنه قد يفقد أحد أطراف الدعوى الأهلية بإحدى الطرق المقررة قانونا.

- لا يجوز الاستمرار باسمه ولحسابه في سير الخصومة ومباشرة أي طعن من الطعون المقررة قانونا لو كان في حياته قد كلف كالوكيل أو المحامي أو أي نائب قانوني.
- مثال آخر من ثم الجز عليه لسبب من الأسباب المقررة قانونا أو المعتوه أو السفيه يكون فاقد الأهلية وبالتالي لا يجوز له مباشرة إجراءات الطعن بالنقض بنفسه يكون فاقدا لأهليته وبالتالي لا يجوز له مباشرة إجراءات الطعن بالنقض نفسه، ولو كان قبل أو أثناء صدور الحكم أو القرار يتمتع بالأهلية.
- مثال آخر لا يجوز للقاصر الوارث أن يباشر الطعن بالنقض باسمه والأهلية كما هو معروف قانونا القدرة والصلاحية لكسب الحقوق وتعمل الالتزامات وبالنتيجة ما لم يكن متمتعا بقواه العقلية أو لم يبلغ سن الرشد كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون

المدني أو ثم الحجز عليه ومن ثم لا يجوز له مباشرة أي طعن بنفسه كما لا يجوز مقاضاته بصفة مباشرة.[1]

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

في الأصل أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق إلا أن النيابة العامة قد تكون طرفا في الدعوى والتي لها الحق في الطعن في جميع القضايا متى علمت أن هناك مخالفة للقانون.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكان قانون الإجراءات المدنية القديم ينص أن للنائب العام الطعن في الحكم في حالة مخالفة القانون أو مخالفة القواعد الجوهرية، إن حق الطعن بالنقض بالنسبة للنائب العام يتم:

1- إذا علم أن الحكم أو القرار صدر مخالفا للقانون.

2- إذ لم يطعن فيه بالنقض في الميعاد من طرف أحد الخصوم.

3- إن طعن النائب العام يتم بمجرد عريضة بسيطة أي أن النائب العام غير ملزم بتأسيس طعنه على أحد الأوجه المحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- إن طعن النائب العام لدى المحكمة العليا غير مقيد بآجال.

5- أنه في حالة نقض المحكمة العليا بطعن أن القرار الصادر عن المحكمة العليا لا يؤثر في مراكز الحضور أو حقوقهم المحكوم بها.[2]

الفرع الرابع: آجال الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات

بالرجوع إلى كل من نص المادة 1/313 و 498 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد منح الأطراف الدعوى أمام محكمة الجنايات (متهم،ضحية،نيابة عامة) مهلة 8 أيام للطعن أمام المحكمة العليا في القرار الصادر عنها وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الحكم بالبراءة النيابة العامة فقط من لها صلاحية الطعن بالنقض ولا يمكن

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، طبعة 2009، ص 101 -102-103.
[2] دلاندة، المرجع نفسه، ص 103-104.

للأطراف الآخرين الطعن فيه وذلك وفقا لنص المادة 316 فقرة 2 من ق إ ج ج والتي تسمح للطرف المدني للحصول على تعويضات مدنية من محكمة الجنايات حتى وإن قضت ببراءة المتهم[1]

الفرع الخامس: حالات الطعن بالنقض (الأوجه التي يمكن إثارتها)

الغاية من الطعن بالنقض هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته وبذلك تعد المحكمة العليا محكمة قانون ولأن الطعن بالنقض طريق استثنائي للطعن فنجد المشرع الجزائري قد أوردها على سبيل الحصر في من قانون الإجراءات الجزائية.

وأوجه الطعن المذكورة في المادة أعلاه أنه كل من أوجه عدم الاختصاص تجاوز السلطة مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات انعدام أو قصور الأسباب إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة تناقض القرارات الصادرة أو القرار مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه انعدام الأساس القانوني هذه جل الأوجه لا يمكن إثارتها كلها أمام محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها[2]

الفرع السادس: أنواع الطعن بالنقض

باستقرار مختلف النصوص المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن الطعن بالنقض يتجسد في شكلين:

أولا: الطعن لصالح الأطراف

هذا النوع يتجسد من خلال الدفع بأوجه الطعن المذكورة سلفا والمقدمة من طرف أطراف الدعوى الخصوم والنيابة العامة، ويتخذ هذا النوع من الطعن من اجل تحقيق مصلحة الأطراف في الدعوى وذلك لعدم رضاهم بالحكم الذي أصدرته المحكمة.

ثانيا: الطعن لصالح القانون

[1] دلاندة، المرجع نفسه، ص 105-106.
[2] التيجاني، المرجع السابق الذكر، ص 250-251.

وهذا الطعن من هذا النوع ضد قرار محكمة الجنايات لقوة الشيء المقضي فيه لكنه صدر مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجزائية الجوهرية ولم يطعن احد من الخصوم فيه بالنقض في الميعاد، وعليه يقوم به النائب العام لدى المحكمة العليا وفي حال ما إذا انقضت المحكمة العليا وفي حال ما إذا انقضت المحكمة العليا قرار محكمة الجنايات لا يستفيد احد منهم من أثار الطعن.[1]

المطلب الثالث: طلب إعادة النظر

طلبإعادة النظر هوالأخر طريق من طرق الطعن في مادة الجنايات يهدف إلى استدراك ما قد حكم به، وذلك بتوفر حالة من الحالات التي ذكرت في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك دعوى ترفع امام المحكمة العليا من أجل إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة الجنايات.

الفرع الأول: شروط تقديم طلب إعادة النظر

يمكن تقديم ا طلب إعادة النظر بالنسبة ل:

1-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية .
2- الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيئ المقضي فيه.
3- ان تكون هذه الأحكام والقرارات تقضي بالإدانة في جناية او جنحة.[2]

الفرع الثاني: من يحق له طلب إعادة النظر

يمكن ان بقدم طلب اعادة النظر من طرف :

1- وزير العدل
2- المحكوم عليه، أو نائبه القانون في حالة عدم أهليته، او من زوجه او فروعه أو أصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابة.
3- النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

[1]- زوليخةالتيجاني، المرجع السابق، ص 250.
[2]- انظر الأمر رقم 66-155 ، المادة 531 منه .

الفرع الثالث: حالات إعادة طلب النظر

نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب اعادة النظر وهي كالاتي:

1- حالة تقديم مستندات بعد الحكم في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
2- حالة ما اذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.
3- حالة إدانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
4- حالة كشف واقعة جديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع انه يبدو منها ان من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه .[1]

[1]- انظر الأمر رقم 66-155 ، المادة 531 منه .

خلاصة الفصل الثاني:

محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات من هذا المنطلق نخلص إلى أن أهم ما يميز هذه الأخيرة مجموع الإجراءات التي خصها بها المشرع الجزائري، لا سيما ما تعلق منها بإجراءات المحاكمة والمتمثلة أساسا في الإجراءات التحضيرية وإجراءات المرافعات وصولا إلى إجراءات الفصل في الدعوى.

وما تجدر الإشارة إليه قيام المشرع بإضفاء فكرة الاستعمال أمام محكمة الجنايات، غير أن هذا الأمر لم يرى النور بعد، كون هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام موضوع مذكرتنا هذه يمكن القول بان محكمة الجنايات وفقا للتشريع الجزائري بمختلف تعديلات جهة قضائية مختصة بالنظر والفصل في الافعال التي توصف بأنها جنايات والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهي تفصل بقرارات نهائية غير قابلة للطعن وفقا للقانون السري المفعول، حيث تكون موجودة على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات واحدة تعقد دوراتها بمقر المجلس وليس لها إلا أن تقرر عدم اختصاصها.

وهي بذلك جهاز قضائي فريدمن نوعه خصه المشرع بنظام قانوني خاص به وذلك نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بنظرها والعقوبات القاسية التي تصدرها.

وبالرجوع إلى التعديلات الجديدة التي اقرها المشرع فيما يخص محكمة الجنايات لا سيما بموجب القانون العضوي رقم 17-06 والقانون 17 -07 فأصبحت المحكمة أمامها تتم على مرحلتين، المرحلة الابتدائية وذلك أمام محكمة الجنايات الابتدائية والمرحلة الاستئنافية أمام محكمة الجناياتالاستئنافية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات تكون صادرة عن تشكيلاتها المكونة من قضاة محترفين ومساعدين محلفين بمساعدة كاتب ضبط وعضو ممثل للنيابة العامة.

أما عن القرارات التي تصدرها وفقا للقانون الجديد الذي لم يدخل حيز التنفيذ فهي قرارات تقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف، أما القرارات التي تفصل في المسائل العارضة فهي قابلة للنقض فقط.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري باستحداثه لنظام التقاضي على درجتين يكون قد منح لكل محكوم عليه أمام محكمة الجنايات حقه في محاكمة عادلة ومنصفة بالرغم من كون أحكامها صادرة من هيئة كبيرة الأعضاء، غير أنه لا يمكن أن تخلو من الأخطاءآو الهفوات فالقاضي في نهاية الأمر بشر ومنه تمنح للمتهم فرصة ثانية ولا ربما تظهر أدلة جديدة.

أما فيما يخص محكمة الجنايات كموضوع يمكن القول أن أهم النتائج التي توصلنا إليها أنها محكمة إجراءات منذ أول إجراء لتحضير انعقادها إلى أخر إجراء للفصل في الدعوى المطروحة أمامها، كذلك بموجب التعديل الأخير أصبحت المحكمة لا تفصل في الأحكام كأول وأخر درجة وإنما تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى العناية البالغة التي أولاها المشرع لهيئة الجهة القضائية .

خاتمة عامة:

وما يمكن اقتراحه في هذا الصدد أنه يستوجب على المشرع الجزائري التضييق من الحق في الاستئناف فبعض الجرائم يستحسن عدم السماح لمرتكبيها بالاستئناف كجرائم المخدرات والإرهاب وجرائم القتل العمدي.

كذلك بالنسبة لهاته الجرائم حبذا ولو يجعل لها محكمة جنايات مختصة بها دون سواها من الجنايات وذلك بأثرها الجسيم.

أما فيما يخص وسائل الإثبات المتبعة أمام المحكمة يتوجب على المشرع توسيع النطاق فيها وعدم حصرها في وسائل الإثبات المتبعة أمام المحاكم الأخرى.

كذلك فيم يخص مسالة الاقتناع الشخصي لقضاة المحكمة يستوجب أن يحاسب ويسال عن الطرق التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم، كما يستوجب على المشرع التركيز على تخصص القضاة المشكلين لهيئة المحكمة لاسيما في الجنب الجنائي لضمان فعالية الأحكام التي يصدرونه.

أما فيما يخص مسالة المحلفين فنرى انه يستحسن أن لا يكونوا من نفس المنطقة التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة لتفادي التحيز لطرف دون أخر في القضية.

ما يثير الانتباه في المحكمة أن محكمة الجنايات هي محكمة إجراءات وهو الأمر المميز لها

النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

خطة البحث:

مقدمة

الإشكالية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية والإجرائية التي اقرها المشرع الجزائري لا سيما القانون العضوي رقم 17-06 والقانون رقم 17-07 في تجسيد ضمانات لمحاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات ؟

الفصل الاول: البناء التنظيمي لمحكمة الجنايات وكيفية اتصالها بالدعوى

المبحث الأول: اختصاص المحكمة

المطلب الأول: شروط انعقاد اختصاص الحكمة

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المكاني)

المبحث الثاني: هيكلة محكمة الجنايات

المطلب الأول: القضاة المعينون

الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات والصلاحيات المخولة له

الفرع الثاني: القضاة المساعدين

الفرع الثالث: استخلاف القضاة ودورهم

المطلبالثاني:المحلفين

الفرع الأول: التعيين

الفرع الثاني: الصلاحيات

الفرع الثالث: طريقة تعيين المحلفين

الفرع الرابع: الاستغناء عن المساعدين المحلفين

المطلب الثالث: عضو النيابة العامة وكاتب الضبط

الفرع الأول: النيابة العامة

الفرع الثاني: كاتب الضبط

المبحث الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات

المطلب الأول: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام

الفرع الأول: الشروط الشكلية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الإحالة عن طريق المحكمة العليا

الفرع الأول: حالة تنازع الاختصاص

الفرع الثاني: حالة الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات
الفرع الثالث: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات
خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات
تمهيد:
المبحث الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم
الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم
الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة
الفرع الرابع: تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بسير المحكمة
الفرع الأول: القيام بالإجراءات التكميلية
الفرع الثاني: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها
المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات الأولية (التحضيرية)
الفرع الأول: حالة إغفال بالإجراء المطلوب
الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات:
الفرع الثالث: شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات
الفرع الرابع: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية
الفرع الخامس: أثار الطعن (الدفع) بعدم صحة الإجراءات التحضيرية
المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية
الفرع الأول: افتتاح الجلسة خصائص جلسات المحاكمة
الفرع الثاني: ضبط جلسة المحكمة
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الافتتاح
المطلب الثاني: القيام بالمرافعات
الفرع الأول: استجواب المتهم عن ما نسب إليه
الفرع الثاني: سماع شهادات الشهود والخبراء
الفرع الثالث: سماع أقوال الضحية (المدعي المدني)
الفرع الرابع: سماع النيابة العامة
الفرع الخامس: سماع دفاع المتهم بجلسة المرافعات
الفرع السادس: سماع ملاحظات أو تعليقات النيابة والمدعي المدني
الفرع السابع: سماع المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة

المطلب الثالث: غلق باب المرافعات
الفرع الأول: إجراءات تحضير الفصل في الدعوى
الفرع الثاني: إجراءات المداولة بشان الإدانة والعقوبة
المطلب الرابع: العودة إلى قاعة الجلسات
الفرع الأول: إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة
الفرع الثاني: النطق بالحكم والنصوص المطبقة
الفرع الثالث: رد الأشياء المحتجزة (المحجوزات)
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى المدنية التبعية
الفرع الخامس: إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات
المبحث الثالث: الطعن فيأحكام وقرارات محكمة الجنايات
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف
الفرع الأول: البيانات الواجبة الذكر في الحكم الجنائي
الفرع الثاني: حق الاستئناف
الفرع الثالث: موضوع الاستئناف وأجال رفعه
الفرع الرابع: إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجنايات والأحكام المترتبة
المطلب الثاني: الطعن بالنقض
الفرع الأول: حق الطعن بالنقض
الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في من يطعن بالنقض
الفرع الثالث: النائب العام لدى المحكمة العليا
الفرع الرابع: آجال الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات
الفرع الخامس: حالات الطعن بالنقض (الأوجه التي يمكن إثارتها)
الفرع السادس: أنواع الطعن بالنقض
المطلبالثالث:طلب إعادة النظر
الفرع الأول:شروط تقديم طلب إعادة النظر
الفرع الثاني: من يحق له طلب إعادة النظر
الفرع الثالث: حالات طلب إعادة النظر
خلاصة الفصل الثاني
خاتمة
قائمة المراجع
الفهرس

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. الشافعي عبيدي، قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
2. اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
3. حجري فؤاد، المحاكمة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014.
4. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002.
5. سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012.
6. دلاندة يوسف، طرق الطعن في الأحكام العامة وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.

المذكرات والأطروحات:

1. التيجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر01، (أطروحة غير منشورة)السنة الجامعية 2011، 2012.
2. عيشاوي أمال، الإجراءاتالمتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008-2009.

الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. قانون رقم 17- 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.
4. قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 ، الموافق ل 27 مارس 2017، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10جمادى

الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 40

5. قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6. قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39.

الفهرس

الفهرس :

العناوين	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
خطة البحث	
مقدمة	1
الفصل الأول: البناء التنظيميلمحكمة الجنايات وكيفية اتصالها بالدعوى	
المبحث الأول: اختصاص المحكمة	7
المطلب الأول: شروط انعقاد اختصاص المحكمة	7
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات	7
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	7
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	8
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي (المكاني)	9
المبحث الثاني: هيكلة محكمة الجنايات	12
المطلب الأول: القضاة المعينون	12
الفرع الأول: رئيس محكمة الجنايات والصلاحيات المخولة له	13
الفرع الثاني: القضاة المساعدين	15
الفرع الثالث: استخلاف القضاة ودورهم	15
المطلب الثاني:المحلفين	17
الفرع الأول: التعيين	17
الفرع الثاني: الصلاحيات	19
الفرع الثالث: طريقة تعيين المحلفين	20
الفرع الرابع: الاستغناء عن المساعدين المحلفين	20
المطلب الثالث: عضو النيابة العامة وكاتب الضبط	21
الفرع الأول: النيابة العامة	21
الفرع الثاني: كاتب الضبط	22
المبحث الثالث: الإحالة على محكمة الجنايات	24
المطلب الأول: الإحالة عن طريق غرفة الاتهام	24
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقرار الاحالة	25
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار الاحالة	25
المطلب الثاني: الإحالة عن طريق المحكمة العليا	25
الفرع الأول: حالة تنازع الاختصاص	25
الفرع الثاني: حالة الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات	25
الفرع الثالث: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات	26
خلاصة الفصل الأول:	28

الفهرس :

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	
تمهيد:	31
المبحث الأول: القواعد العامة للمحاكمة أمام محكمة الجنايات	32
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم	32
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم	32
الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم	33
الفرع الثالث: استجواب المتهم قبل الجلسة	33
الفرع الرابع: تبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين	34
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بسير المحكمة	35
الفرع الأول: القيام بالإجراءات التكميلية	35
الفرع الثاني: ضم القضايا وتأجيل الفصل فيها	36
المطلب الثالث: الطعن في صحة الإجراءات الأولية (التحضيرية	37
الفرع الأول: حالة إغفال بالإجراء المطلوب	37
الفرع الثاني: كيفية الدفع بعدم صحة الإجراءات:	37
الفرع الثالث: شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات	38
الفرع الرابع: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية	38
الفرع الخامس: أثار الطعن (الدفع) بعدم صحة الإجراءات التحضيرية	38
المبحث الثاني: القواعد الخاصةللمحاكمة أمام محكمة الجنايات	40
المطلب الأول: افتتاح الجلسة (الإجراءات)	40
الفرع الأول: خصائص جلسات المحاكمة	40
الفرع الثاني: ضبط جلسة المحكمة	41
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الافتتاح	42
المطلب الثاني: القيام بالمرافعات	46
الفرع الأول: استجواب المتهم عن ما نسب إليه	46
الفرع الثاني: سماع شهادات الشهود والخبراء	47
الفرع الثالث: سماع أقوال الضحية (المدعي المدني)	47
الفرع الرابع: سماع النيابة العامة	48
الفرع الخامس: سماع دفاع المتهم بجلسة المرافعات	48
الفرع السادس: سماع ملاحظات أو تعليقات النيابة والمدعي المدني	49
الفرع السابع: سماع المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة	50
المطلب الثالث: غلق باب المرافعات	50
الفرع الأول: إجراءات تحضير الفصل في الدعوى	51
الفرع الثاني: إجراءات المداولة بشان الإدانة والعقوبة	54
المطلب الرابع: العودة إلى قاعة الجلسات	54

الفهرس :

الفرع الأول: إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة	54
الفرع الثاني: النطق بالحكم والنصوص المطبقة	54
الفرع الثالث: رد الأشياء المحتجزة (المحجوزات)	55
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى المدنية التبعية	55
الفرع الخامس: إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات	57
المبحث الثالث: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات	58
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف	58
الفرع الأول: البيانات الواجبة الذكر في الحكم الجنائي	58
الفرع الثاني: حق الاستئناف	59
الفرع الثالث: موضوع الاستئناف وآجال رفعة	59
الفرع الرابع: إجراءات الاستئناف امام محكمة الجنايات والاحكام المترتبة عليه	61
المطلب الثاني: الطعن بالنقض	61
الفرع الأول: حق الطعن بالنقض	62
الفرع الثاني: شروط المتطلبة فيمن يطعن بالنقض	62
الفرع الثالث: النائب العام لدى المحكمة العليا	63
الفرع الرابع: آجال الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات	64
الفرع الخامس : حالات الطعن بالنقض	64
الفرع السادس : انواع الطعن بالنقض	65
المطلب الثالث: طلب إعادة النظر	65
الفرع الأول: شروط تقديم طلب إعادة النظر	65
الفرع الثاني: من يحق له تقديم طلب إعادة النظر	66
الفرع الثالث: حالات طلب إعادة النظر	66
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	76